الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ :

جريمة الصرف في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (الطالبين) :

الطالب : لبط محمد

الطالب :بوشويط المهدي

نوقشت وأجيزت يوم : 10 جوان 2025

أمام لجنـــة المناقشـــة

الأستاذ بن شويحة على	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
الدكتورة لعوارم وهيبة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الدكتور درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

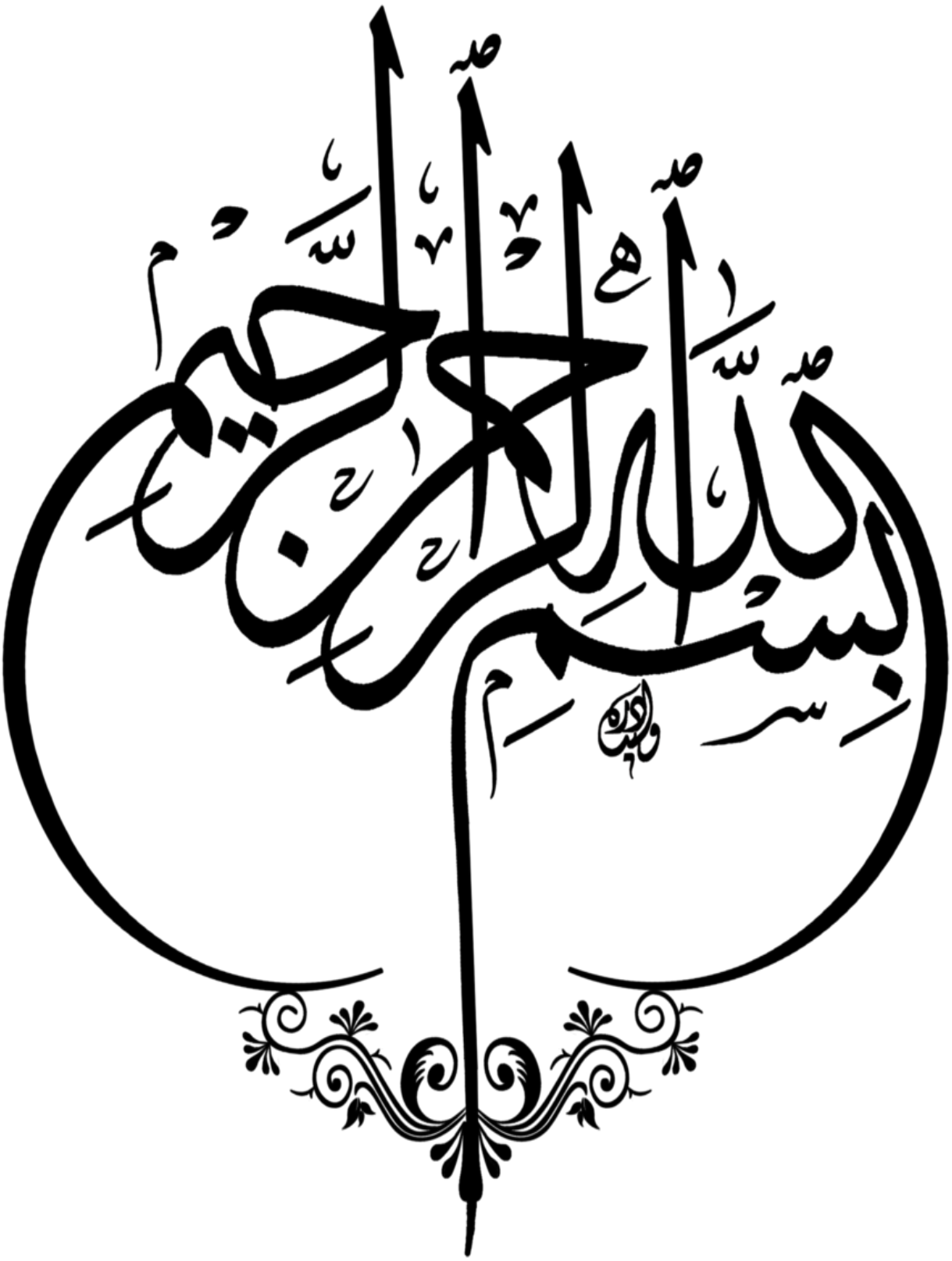
بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

حرر من أجل المصادقة على التوقيع فقط
للسيد(ة) ...
أمام ...
تحريرا ...

2025 ماي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه العون المكلف
بعلي لبسني

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2021 جانفي 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118634498 والصادرة بتاريخ 2018/11/14

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: جريمة الصرف في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد .....

بطاقة التعريف رقم: 118634498

بتاريخ: 2018/11/14

مصادق عليه

برج بوعريريج في 28 ماي 2025

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رئيسي لرئاسة الدائرة

ورئيس الفرع

والمأمورة عبد الرزاق

إهداء

من جعل الحمد خاتمة النعمة جعله الله فاتحة المزيد

الحمد لله الذي تتم بنعمة الصالحات

الى من شجعني على المثابرة طول عمرين الى الرجل الأبرز

في حياتي (والدي رحمة الله عليه)

الى من بها اعلو وعليها ارتكز، الى القلب المعطاء

(والدتي الحبيبة)

الى من بذلوا في مساعدتي وكانوا خير سند

الى زوجتي الغالية وأولادي

-بوشويط المهدي -

إهداء

أهدي ثمرات جهدي إلى رمز العطاء و الوفاء

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها "أمي الغالية"

إلى من أحمل لقبه بكل فخر و اعتزاز "أبي أطال الله في عمره"

كما أهدي ثمرات هذا الجهد إلي زوجتي

وابنتي الغالية ياسمين

إلى غوالي قلبي من أحبوني بصدق إخوتي و أخواتي

إلى رفقاء دربي في المشوار الدراسي و العملي

إلى كل من ضاقت السطور في ذكرهم فوسعهم قلبي.....

إليكم أهدي هذا الجهد المتواضع.

- لبط محـــــمد -

شكر وتقدير

الحمد الله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع

الصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

أما بعد

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة المحترمين بالأخص

الأستاذة القديرة المشرفة «لعوارم وهيبة "

الذي أنارت لي الطريق بتوجيهاتها القيمة وإرشاداتها

وفي الأخير لا ننسى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

وشجعني على إنجاز هذا العمل المتواضع.

وأخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

المقدمة

مقدمة

شهدت معظم دول العالم تطور ملحوظا في المجال الاقتصادي بما فيها الجزائر وقد تبع هذا التطور استحداث في السياسة الاقتصادية وهذا لمواكبة التغيرات و التحولات التي لها علاقة مع الأنظمة الاقتصادية للدول، والذي نتج عنه انفتاح للحدود الاقتصادية ما بين الدول بهدف رفع القيود وتحرير التجارة الخارجية القائمة على أساس عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات وكذا تنقل الأشخاص، وحركة رؤوس الأموال

هذا وقد عرفت الجزائر في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات قفزة نوعية في المجال الاقتصادي بتخليها عن نظام سياسة الاقتصاد الموجه الذي عرف فشل في التسيير والرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، لتتوجه نحو تبني سياسة الاقتصـــاد الحر أو ما يعرف باقتصاد السوق وذلك بهدف الخروج من العزلة التي شهادتها الجزائر في ظل النظام السابق، وتحسين النشاطات الاقتصادية بتكريس حرية التجــارة، حرية الاستثمار وحرية التجارة الخارجية، وهذا الأمر يفرض وضع قوانين تثبت هذه السياسة الجديدة لتأتي بعدها ترسانة من النصوص القانونية التي تكرســه ، منها قـانون 10-90 المؤرخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد و القرض و قــانون 22-18 المؤرخ في 2022/07/24 والمتعلق بالاستثمار و قـانون تنظيم حركة رؤوس الأموال من والى الخارج.....الـــخ واتبعت هذه القوانين بعدة مراسيم تنفيذية من أجل وضع تلك القوانين في حيز التنفيذ.

ولقد أدى تبني الجزائر لنظام الاقتصاد الحر إلى تسهيل وتسريع انتقال رؤوس الأموال والسلع والخدمات، وذلك على إثر تحرير التجارة الخارجية وتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير والمبادلات مع الدول الأجنبية، التي تتم عن طريق تبادل العملة، وهذا ما استدعى ضرورة فرض رقابة صارمة على تداول رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا حماية للاقتصاد الوطني وحماية السوق الداخلية من المنافسة الخارجية، تهدف هذه الرقابة إلى الحفاظ على سعر الصرف، ووضع حد للتهريب لرؤوس الأموال من إلى الخارج مهما كان شكلها.

ولحماية للاقتصاد الوطني أقر المشرع الجزائري بتشريعات تهدف إلى الرقابة على

الصرف، وألحقها بنصوص تنظيمية منها (المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 2022/12/08 والمرسوم التنفيذي رقم 03/24 المؤرخ في 2024/07/24) فمنها ما هو ذات طابع وقائي وأخرى ذات طابع إجرائي، لتأمين هذه الرقابة خاصة فيما تعلق منها بالعملة، ويعتبر كل مخالف لهذه القواعد القانونية مرتكبا لجرائم الصرف، والتي تعرف بأنها من الجرائم الاقتصادية الحديثة من حيث التقنية والتقليدية من حيث ارتكابها

ونظم المشرع الجزائري مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الصرف بموجب الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويعتبر هذا النص بمثابة النص المرجعي لهذه الجرائم، ثم عدل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ثم 10-03 المؤرخ 26 أوت 2010، الساري المفعول ليومنا هذا.

هذا وقد دعمت النصوص القانونية بمراسيم تنظيمية بهدف مكافحة جرائم الصرف

1.أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة موضوع فيما يلي:

أولا: الأهمية العلمية

تعود إلى المميزات والتي تتميز بها جرائم الصرف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القوانين العامة، وكذا الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم سواء من حيث الإطار الموضوعي لها أو الإجرائي، وهو الأمر الذي يتطلب دراستها من الناحية القانونية المنظمة لها وتوضيح أحكامها حسب ما جاء به القانون و التشريع الجزائري.

ثانيا: الأهمية العملية

تعود إلى الخطورة التي تتصف بها جرائم الصرف، وتأثيرها السلبي على السياسة الاقتصادية للدولة واستقرارها، وقلة وعي المواطنين بخطورة هذا النوع من الجرائم وانعدام العلم بها لدى الكثير منهم، وهذا ما استدعى ضرورة البحث عن الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لردع ومكافحة جرائم الصرف

2.أسباب اختيار الموضوع:

تعتبر أهمية الموضوع من بين الأسباب التي كانت دافعا إلى اختيار دراسة هذا النوع من الجرائم لكي تكون موضوع البحث والدراسة، إلى جانب بعض الأسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما موضوعي

أولا: الأسباب الذاتية:

تتمثل في أن هذا الموضوع هو من المواضيع المرتبطة بتخصص قانون الأعمال ذلك أن جرائم الصرف تدخل ضمن القانون الجنائي للأعمال، ولم يسبق التطرق إلى دراسته في الجامعة إضافة إلى أنه حديث الساعة وهناك العديد من المتابعات القضائية للعديد من المخالفين للتنظيم والتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

ثانيا: أسباب الموضوعية:

المرتبط أساسا بالبحث في الإشكالات والفراغات القانونية سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بمكافحة جرائم الصرف وهذا في إطار القانون الجزائري

3.أهداف الدراسة:

وتهدف دراسة موضوع جريمة الصرف في التشريع الجزائري إلى البحث في النظام القانوني لهذه الجرائم وتحديد كل القواعد الموضوعية والإجرائية المميزة لها من خلال:

- ✓ تحديد أركان جرائم الصرف وفقا للتشريع الجزائري.
- ✓ تحديد العقوبات المقررة على المخالفين.
- ✓ تحديد الإجراءات المتبعة في توقيع العقوبات على المخالفين

4.الإشكالية

تعتبر جرائم الصرف من الجرائم الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني، ما دفع بالمشرع إلى تنظيم عمليات الصرف ومراقبة حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وتنظيم كذلك كل المخالفات الواقعة على الصرف وتحديد الآليات الإجرائية والعقابية عن طريق نصوص تشريعية وتنظيمية كثيفة، وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي طبيعة الأحكام الموضوعية التي تميزت بها جرائم الصرف؟ وما مدى نجاعة الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري من خلال الآليات الإجرائية التي حددها للرقابة ولمكافحة والحد من هاته الجرائم؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية، التساؤلات التالية:

- ✓ ما هو مفهوم جريمة الصرف؟
- ✓ فيما تتمثل خصوصية جريمة الصرف التي جعلتها تستقل عن قانون العقوبات؟
- ✓ ما هي أهم المستجدات التي جاءت بها تعديلات الأمر 22-96 بخصوص التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية؟

5.مناهج الدراسة

وللإجابة على هذه التساؤلات تم الاعتماد في دراسة موضوع جرائم الصرف في التشريع الجزائري على المنهج الوصفي وذلك انه يسمح بتبيان الأحكام وسرد المفاهيم والمعلومات قصد تمكين القارئ من سلاسة فهم الموضوع، وكذلك المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب في معالجة وتحليل العناصر الأساسية وكذا القواعد التنظيمية لموضوع دراستنا.

6. خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر قسمنا دراستنا إلى فصلين تطرقنا في **الفصل الأول:** إلى الأحكام الموضوعية لجرائم الصرف من خلال المبحث الأول ماهية تعريف جريمة الصرف والمبحث الثاني تبيان أركان جرائم الصرف

أما بخصوص **الفصل الثاني** فقمنا بإبراز الأحكام الجزائية من خلال المبحث الأول تناولنا فيه قمع جريمة الصرف والمبحث الثاني خصصناه للعقوبات المقررة لجريمة الصرف وأخيرا المبحث الثالث تم تعريف بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي من خلال تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ومبررات نشأته وتشكيلته.

وأنهينا الدراسة بخاتمة وتوصنا من خلالها على جملة من النتائج وتليناها بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات

7.صعوبات الدراسة

هذا وقد اعترضنا بعض الصعوبات في إنجاز هذا البحث العلمي، منها قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، واتسام الموضوع بالتطور صاحبه استحداث نصوص قانونية لم يسبق التطرق لها من قبل.

الفصل الأول
ماهية جريمة الصرف

ورثت الجزائر بحكم تاريخها المرتبط بالاحتلال الفرنسي تنظيما للصرف، تم تقنينه بمقتضى المرسوم رقم 1337-47 المؤرخ في 15/07/1947، الذي أستمر العمل بأغلب أحكامه إلى ما بعد الاستقلال بموجب القانون رقم 157-62 المؤرخ في 31ديسمبر 1962 ، فعلى هذا الأساس، طبق في الجزائر أمر في 30 مايو سنة 1945 تحت رقم 1088-45 أين دخلت مخالفة الصرف عداد جرائم القانون العام التي يكون تأطيرها القانوني في قانون العقوبات لا غير، إلا أنه حدثت تغييرات جذرية في التشريع الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي، صدرت فيها ترسانة من التشريعات تسعى في جوهرها إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفا دقيقا حيث مرت هذه التشريعات بعدة مراحل ليعاد تنظيمها من جديد كي تحتل مخالفات الصرف مكانة مميزة في الأخير وذلك بموجب الأمر96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 ثم بالأمر 03-10 الممتد سريانه إلى يومنا هذا.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف

إن مخالفة القواعد والنظام الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال تشكل جريمة في القانون الجزائري، يعاقب عليها نظرا لدرجة خطورتها مما تلحقه من أضرار بالمجتمع والاقتصاد الوطني الأمر الذي يغلب تكييفها ضمن الجرائم الاقتصادية نظرا لمحل الجريمة والأفعال المادية المكونة لها، مما يجعلها تنفرد وتختص بإجراءات استثنائية في تحريك مثل هذه الدعاوى عن تلك الموجودة والمعروفة في القواعد العامة[1].

[1] بلحارث ليندة، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص 88

المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف

لقد استغنى المشرع الجزائري عن تقديم تعريف لمثل هاته الجرائم حيث يكتفي بوضع الأحكام والمقاييس العامة فقط ويترك المجال واسعا أمام الفقه والقضاء للإتيان بتعريف ومفاهيم، كان يطلق على مثل هاته الجرائم تسمية "مخالفة التنظيم النقدي" وذلك في أغلب التشريعات مثل ما هو في مصر، وما كان عليه قانون العقوبات الجزائري والفرنسي.

إن مصطلح "التنظيم النقدي" مفهومه ضيق يعني أنه يخص تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بوساطة البنوك أو من طرفها، باحترام السعر الذي حددته الهيئات الرسمية للدولة، دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى توسيع مفهوم هذه المخالفة بإعادة تسميتها إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكأنها جريمة مركبة وليست واحدة مفهومها.[1]

الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي

الصرف كلمة مشتقة من الفعل يصرف بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه أصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين، الصرف هو الصافي من العيب والكدر أما الصرف هو التقلب و الحيلة و من ذا المعنى يقال عن الصرف الصرفي بأنه المتقلب في أموره، أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به ، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى أخر، ومنها صرف النقود أي

[1] شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014، ص31-32

بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير جاء استعمال عقد الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف بل فقط اكتفى بتحديد صورها واعتبر أنه بمجرد محاولة القيام بفعل يخالف الصرف يعتبر جريمة صرف وهذا استنادا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمرين رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 ورقم 10-03 المؤرخ في 2010/02/19.

تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- ✓ التصريح الكاذب.
- ✓ عدم مراعاة التزامات التصريح.
- ✓ عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- ✓ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- ✓ عدم الحصول على الرخيصات المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي

أولا: التعريف القانوني

كل مخالفة أو محاولة المخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج[3]

---

[1] تكواشت رانية، **مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد2، الغدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2020، ص 73

[2] المادة الأولى من الامر **96-22** مؤرخ 1996/07/9، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والىالخارج، ج ر ج ج، ع صادرة بتاريخ 1996/07/10 المعدل والمتممبالأمرين رقم **03-11** المؤرخ في 2003/03/19 ورقم **10-03** المؤرخ في 2010/08/26

[3] سلمى فاطمة الزهراء، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، رسالة ماستر، جامعة بسكرة ،2014، ص05

فنستخلص من دراسة النصوص القانونية المؤطرة لجريمة الصرف أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق وأوحد لهذه الجريمة ولم يهتم لهذا الشأن كثيرا بقدر ما اهتم بوضع الأحكام والمقاييس العامة تاركا المجال للفقه والقضاء لإتيان بما يشاءون من تعاريف

ثانيا:التعريف الفقهي

لم يخص الفقه جرائم الصرف بتعريفات خاصة إلا القليل منهم، فكون جرائم الصرف ذات طابع اقتصادي يبقى طاغيا على مخالفات الصرف مما يجعلها تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية، وعلى هذا انقسم الفقه بشأن تعريف جريمة الصرف إلى قسمين فهناك قسم عرفه تعريفا واسعا والقسم الثاني عرفها تعريفا ضيقا، فتعرف الجريمة الاقتصادية بالنسبة لهذا التعرف الجريمة الاقتصادية بالنسبة لهذا الاتجاه بأنها " كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرارا وهذا ممثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية"، أما بالنسبة للمفهوم الضيق فيرى هذا القسم أن جريمة الصرف هي "كل فعل أو إمتاع عن فعل يشكل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال" [1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف

لجريمة الصرف مكانة خاصة ومختلفة عن الجرائم العادية بسبب طبيعتها المزدوجة والمختلطة بين الجريمة الاقتصادية والمالية والتي منحتها خصوصية غير مألوفة وقائمة بذاتها.

[1]بوشوبرت كريمة،**جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 ،2016-2017، ص 10-12-14

الفرع الأول: جريمة الصرف جريمة اقتصادية

لقد وجدت هذه الجريمة الاقتصادية منذ العصور القديمة مرورا بالعصر الإسلامي وصولا إلى العصر الحديث وزادت تأثيرا على حياة الدول والشعوب في وقتنا الحالي وذلك لأن أغلب الدول تعتمد قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية وإنما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في بعض القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وهذا لا يعني بأنها لم تعرفها مطلقا، بل هناك تشريعات أولت لها أهمية بالغة وعرفتها من بينها التشريع الجزائري[1].

لقد برزت الجريمة الاقتصادية بصورة واضحة خلال القرنين الماضيين، وذلك راجع لأهمية الحياة الاقتصادية في الدول واستقرار أمنها، والفوارق الطبقية التي تجلت فيها بوضوح مما أدى بسقوط الكثير من الأنظمة الاجتماعية ومنذ القرن 19 بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في الطابع الجزائي، إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من هذا القرن، وخاصة في الدول، وكانت هذه النصوص القانونية إما تصدر بصورة مستقلة وإما ضمن القانون العام، ومن خلالها تجلت بشكل واضح الجريمة الاقتصادية، ولقد اعتبر بعض شرائح القانون أن ظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص هو من أهم خصائص القرن العشرين، لأنها جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة حين تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري[2].

فنظرا الاستمرار طائلة المشاكل التي أدت إلى سوء تسيير المؤسسات الوطنية مما جعل المشرع الجزائري يفكر في مواجهة الجرائم والاختلاسات التي تمس بالثروة الوطنية والاقتصاد الوطني فأصدرت التشريعات في مجال التجريم الاقتصادي حيث وزعه المشرع

---

[1] حزاب نادية، **خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام**، رسالةدكتوراه (ل م د)، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،2019/2018، ص 12

[2] سعيد عميرة، **القانون الاقتصادي**، دار الإعصار العلمي، ط1، جامعة الناصر الأممية، ليبيا،2017، ص 189-190

الجزائري بين الأمر 66-180 وقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، لقد استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية صدور القوانين الجزائرية، بالنظر لسوء التسيير السابق الذكر، صدر الأمر 180-66 المؤرخ بتاريخ 21جوان 1966 تحت عنوان " إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية " ، ونصت المادة الأولى منه "يهدف هذا الأمر لقمع الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل المؤسسات ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية "،لقد تضمن هذا الأمر عددا من الجرائم الموصوفة بالغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية، وجرائم التزوير والجرائم الماسة بالمستهلك بالتالي فإن هذا الأمر يعتبر من أهم القوانين في تاريخ تطور التجريم الاقتصادي في الجزائر رغم إلغائه بعد ذلك حيث انتهج المشرع الجزائري نهج الدول التي تعتمد قوانين مستقلة للتجريم في المجال الاقتصادي، وما يميز هذا الأمر جعل اختصاص قضائي خاص في نظر الجرائم الاقتصادية حيث أشارت المادة 14 من نفس الأمر " تحدث بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة محكمة خاصة للقمع الجرائم الاقتصادية، تختص بالنظر في الجرائم المقررة في هذا الأمر ...".

ومن أهم المصالح الإستراتيجية التي تسهر الدولة على حمايتها هي "العملة الصعبة " لأهمية دورها في المعاملات الخارجية التي تتم بواسطة السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال، ونتيجة للانفتاح الاقتصادي فقد أجبر المشرع الجزائري على فتح باب الانتقال الأموال من وإلى الخارج ومقابل هذا وضع إجراءات إلزامية لحماية الاقتصادي الوطني من التلاعب وعلى الرغم من هذا لم يصل إلى تحقيق الأهداف المتوقعة مما عرض المصالح الاقتصادية لخطر تفشي ظاهرة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج مما استدعى إلى المضي إلى الوسائل العقابية تصدر في مجال المخالفات المصرفية الأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى

الخارج والمعدل والمتمم والأمر 03_04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.[1]

فإنه لا مجال للشك من اعتبار جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من الجرائم الاقتصادية وهذا راجع للارتباط الوثيق بينهما والخصائص المشتركة التي تجمعهما، على اعتبار إن لكلاهما مساس بالمصالح الاقتصادية للدولة وذلك إذا أخذنا بالمفهوم الواسع للجريمة الاقتصادية، تبعا لذلك فجريمة الصرف جريمة اقتصادية محضة تخص تداولا لرؤوس الأموال والقيم المنقولة داخل وخارج الدولة وهو الجانب التي تنطوي عليه الجريمة الاقتصادية وهذا إذا أخذنا المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية وبتالي فالآثار التي تخلفها جريمة الصرف نتيجة البعد الاقتصادي والتي تتسبب في أضرار وخيمة والتي هي الزيادة في معدلات التضخم، التأثير على الدخل القومي، والسياسة الاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: جريمة الصرف جريمة مالية

لا يمكن الفصل بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية فهما وجهان مختلفان لعملة واحدة فالجريمة الاقتصادية جريمة مالية بالنظر لموضوعها، كذلك فالجريمة المالية تضرب المصالح الاقتصادية للدولة وعلى هذا الأساس فجريمة الصرف هي جريمة مالية،والجريمة المالية عرفت بأنها كل فعل أو امتناع من فعل ينص عنه التشريع المالي وتتسبب بخسائر لخزينة الدولة مما يؤثر سلبا على العملة الوطنية ويضعف اقتصادها، وعلى هذا الأساس فإن جريمة الصرف تساهم بشكل كبير في الفساد المالي،وتمس بالوضع المالي للدولة وبالتالي تسبب بإضعاف اقتصاد الدولة.

1. إن موضوع جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال ينصب على الأموال بمفهومها الواسع سواء أخذ شكل نقود أو أوراق مالية أو قيم منقولة، وهذا ما جعلنا نقول أنها

[1] بوشي يوسف،**تطور التحريم الاقتصادي في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون، المجلد 30، العدد 20، تيارت ن2018 ص 18-26-27

جريمة مالية محضه،بحيث وضع المشرع نظام رقابي محكم عل كل العمليات المتعلقة بالصرف وتداول رؤوس الأموال حماية للمصالح المالية العامة.

2. كما تظهر آثار جريمة الصرف على الوضع المالي للدولة من خلال الإضرار بالجهاز المصرفي حيث تلعب مؤسسات الائتمان دورا فعالا في النمو الاقتصادي وأي تدهور أو ضعف قد يمس البنوك والمؤسسات المالية يؤدي مباشرة إلى حدوث أزمات مالية اقتصادية.[1]

المبحث الثاني أركان جريمة الصرف

الأصل أن أية جريمة تتطلب لقيامها توافر ركن مادي وركن معنوي وجريمة الصرف لا تشكل استثناء له، إلا أنها تتميز بخصوصيات تميزها.

وقد صدر نظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، والحسابات بالعملة الصعبة، وقد ألغى هذا النظام جميع الأحكام التي تخالفه لاسيما تلك المنصوص عليها في النظام رقم 91-12 المتعلق بتوطين الواردات والنظام رقم 91-13 المتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات من غير المحروقات والنظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة مادامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي. (2)

[1] أحلام بوخميس، إيناس بوشارف، **جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج**، رسالة ماستر في القانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2020-2021، ص 19-20-23-25

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العامالجزء الأول "الجريمة "**، ديوان المطبوعات الجامعية،2002، ص 144.

ويثير السلوك الإجرامي في جريمة الصرف إشكالية خاصة، بالنظر إلى تعدد وسائل ارتكابه، ذلك أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تتخذ عدة صور تختلف باختلاف محل الجريمة وباختلاف النشاط المادي الذي يصدر عن مرتكب الجنحة.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الصرف

قد يشكل جريمة صرف سلوكا إيجابيا، وذلك بإتيان الجاني فعل يمنعه القانون أو التنظيم مثل التصريح الكاذب، أو سلوكا سلبيا، وذلك بامتناع الجاني عن القيام بواجب ينص عليه القانون أو التنظيم مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة.

وحسب ما إذا كان محل الجريمة نقودا أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة فان جريمة الصرف لا تتحقق إلا بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة 01 والمادة 02 من الأمر 96-22 وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم أما الفرع الثاني فسنتناول فيه صور جريمة الصرف المنصبة على المعادن والأحجار الكريمة.

أولا:صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم

تنص المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- ✓ التصريح الكاذب
- ✓ عدم مراعاة التزامات التصريح.
- ✓ عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- ✓ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- ✓ عدم الحصول على التراخيص المشترطة
- ✓ عدم احترام الشروط المقترنة بهذه التراخيص

وعليه إذا كانت النقود أو القيم محلا لجريمة الصرف فإن الجريمة تأخذ خمسة صور وسنتطرق لكل صورة على حدي بنوع من التفصيل:

1.التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح

إن التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف يخضعان استيراد وتصدير البضاعة عامة. والاستيراد والتصدير المادي للعملة خاصة، للتصريح الذي يجب أن يكون جدي.[1]

ويقع الركن المادي للجريمة بمجرد التصريح الكاذب والإخلال بالتزامات التصريح المفروضة قانونا وعليه يجب التمييز بين حالتين وهما:

- ✓ الاستيراد أو التصدير المادي للنقود
- ✓ استيراد أو تصدير البضاعة.

أ/ الاستيراد والتصدير المادي للنقود:

إن الاستيراد والتصدير المادي للنقود يعد حرا، إلا أنه يبقى خاضعا لالتزامين هما: واجب التصريح لدى الجمارك، وواجب الصدق عند التصريح ويعد أي إخلال بأحد الالتزامين أو بكليهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف [2].

الاستيراد: الاستيراد فعل مادي مقتضاه الإدخال إلى حدود الجمهورية [3]أو هو النقل عبر حدود، تنص المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 بأنه "يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة."

---

[1] Ahcéne BOUSKIA, Infraction de change en droit algérien, dar Houma, Alger, 2004, P 28.
[2] Ahcéne BOUSKIA, op.cit., P 28.29

[3] رؤوف **عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة وتهريب النقد**، دار الفكر العربي،ط5، الإسكندرية ،1979، ص 530.

نستنتج من نص المادة أنه لا توجد تفرقة بين القادمين إلى البلاد (أي المسافرين) فسواء كانوا من الجزائريين أو الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، ولا يوجد حظر على إدخال الأوراق النقدية الأجنبية، فكل قادم إلى الجزائر يستطيع أن يحمل معه أوراقا نقدية أجنبية أو شيكات سياحية أي كانت قيمتها وما عليه سوى التصريح بذلك لدى الجمارك فورا وصوله.

وتبعا لذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية أو الشيكات السياحية التزامان وهما: واجب التصريح بالعملة المستوردة وواجب الصدق عند التصريح ويعد أي إخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.[1]

وهي الصورة الأكثر شيوعا لجريمة الصرف هذا ما لاحظناه في الميدان العملي، ومن أمثلة هذه الصورة علي سبيل المثال الحكم

الصادر عن محكمة بشار بتاريخ 08/03/02 حيث تمت متابعة المتهمة لارتكابها **جنحة استيراد أوراق نقدية أجنبية دون القيام بالتصريح بها** الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادتين 01/01 مكرر من الأمر 01/03 وعن وقائع القضية، ولا يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف أي استيراد لباقي وسائل الدفع المنصوص عليها في المادة 18 من النظام رقم 07-01.

إن بنك الجزائر لم يحدد إلى حد الآن حدا للمبلغ المستورد الذي يتعين معه إلزامية التصريح لدى الجمارك وفي انعدام هذا التحديد يستوجب طرح **التساؤلين التاليين:**

- ✓ ما فائدة النص على إلزامية التصريح إذا لم يتبعه تحديد القيمة التي تقوم على أساسها الجريمة، وخصوصا أنها مرتبطة بهذه القيمة؟

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة، ج 02، الجزائر،ص 261.

- ✓ وما مدى تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم في هذه الحالة؟

التصدير:

لقد نصت المادة 20 من النظام 07/01 بأنه "يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار:

- ✓ بالنسبة لغير المقيمين: المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.
- ✓ بالنسبة للمقيمين: المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف.
- ✓ أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها.

و إذا كان بنك الجزائر لم يحدد سقفا للاستيراد المادي للنقود فقد عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج حيث نصت المادة 02 من التعليمة رقم 02-97 المؤرخة في 1997/03/30 على ترخيص تصدير النقود بالعملة الصعبة في حدود مبلغ أقصاه 50.000.00 فرنك فرنسيا (ما يعادله بالأورو) أو ما يعادله بالعملات الأخرى، أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها و تبعا لذلك يرتكب فعلا مجرما كل من صدر ماديا نقود بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب. [1]

ملاحظة: كما سمحت المادة 06 من النظام رقم01/07 بتصدير أو باستيراد أوراق نقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.

ب/**استيراد البضاعة أو تصديرها:**

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261.

يخضع أي استيراد أو تصدير لبضاعة ما إلى تصريح لدى الجمارك ويشكل الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك.

ويشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2. عدم استرداد الأموال إلى الوطن

تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات باسترداد الإيرادات المتأتية من الصادرات.

وهكذا نصت المادة 64 من النظام 07-01 على أنه " لا يمكن تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد" كما تضيف نفس المادة على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل.

كما نصت المادة 67 من النظام رقم 07-01 أنه بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة من الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية للسلع والخدمات، يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر ما يأتي:

- ✓ الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة.
- ✓ مقابل القيمة بالدنانير لرصيد الإيرادات المتأتية من التصدير والخاضع لإلزامية التنازل.

ومن أمثلة هذه الصورة **الحكم الصادر عن محكمة الجزائر بتاريخ 06/12/17**، حيث تمت متابعة المتهم بجنحة مخالفة التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال بالعملة الصعبة

من وإلى الخارج وعدم استرجاع رؤوس الأموال الناتج عن الصادرات وعدم التصريح في الآجال القانونية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المواد 17.16.15 من الأمر 13/91 والمادة 1 و2 من الأمر 03/ 01 عن وقائع القضية.

3.عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي، فالإجراءات والشكليات المطلوبة لها أهمية كبرى مما جعل المشرع يجرم عدم الالتزام بها.

إن اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتهاوكذا استيراد وتصدير البضائع والخدمات يتم بكل حرية، غير أن جميع هذه العمليات تخضع لإجراءات تتطلب شكليات، يعد عدم مراعاتها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

أ/شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها:

رخص البنك المركزي لكل مقيم بالجزائر شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها في الجزائر وذلك حسب الإجراءات والشكلياتالتالية:

-شراء العملة الصعبة:

نصت المادة 02 من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه على أن لكل المقيمين إجراء عمليات شراء العملة الصعبة [1]وجاء النظام رقم 95-07 المعدل بالنظام رقم 01/07 [2] لتكريس هذا المبدأ لكن بشروط فنصت المادة 17 منه على أنه يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازةوسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة على أن يكون ذلك لدى وسطاء معتمدين.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 264.

[2] نص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم **07-01** مؤرخ في 3 فبراير سنة ،2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 2007/05/13

وعليه لا يمكن شراء العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية إلا لدى وسطاء معتمدين وكل شراء لدى الغير يعتبر فعلا مشكلا لجريمة الصرف.

-التنازل عن العملة الصعبة:

نصت المادة 02 من النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه بأنه يمكن لجميع المقيمين القيام بعمليات بيع العملات الصعبة وأوضحت المادة 21 من النظام رقم 01/07 بأنه لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر، وتبعا لذلك يشكل جريمة صرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر.

-حيازة العملة الصعبة:

يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم في الجزائر، حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسطاء المعتمدين، وهو ما قررته أحكام المادتين 17 و22 من النظام رقم01/07 كما يمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر.

و كانت قد صدرت قبل ذلك بعض النصوص تضمنها قانون المالية لسنتي 1986 و 1987 تبيح للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد إيداعها في حسابات بنكية تفتح لهذا الغرض[1]،فالمادة 100 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 التي تعدل المادة 139 من القانون رقم 85-09 المؤرخ في 1985/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 تنص بأنه "يمكن للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في حسابات بالعملة الصعبة القابلة للتحويل".

[1] عبد المجيد زعلاني، **الرقابة على الصرف في الجزائر: جوانب تنظيمية وجزائية**، دار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، مصر،**2022**، ص 63.

ولقد حددت شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري في النظام رقم 90-02 [1] المؤرخ في 1990/09/08 المعدل والمتمم بالنظام رقم 94-10 [2] المؤرخ في 1994/04/12.

وحدد النظام رقم 90-04، المؤرخ في 1990/09/08 المتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم، شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء وتجار الجملة المقيمين بالجزائر، وحدد بالنظام رقم 91-02 [3] المؤرخ في 1991/02/20 شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين.

إن حيازة العملة الصعبة خارج دائرة الوسطاء المعتمدين تشكل فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

ب/**استيراد وتصدير البضائع والخدمات:**

لقد نصت المادة 29 من نظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية على أنه يمكن للأعوان الاقتصاديين استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية، غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر وسيتم تبيين ذلك من خلال شرح كل حالة.

-حالة استيراد وتصدير البضائع:

لقد نصت المادة 29 من نظام رقم 07-01 المؤرخ في3 فبراير سنة 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة على ما

---

[1] نظام رقم **90-02** المؤرخ في 1980/09/08 الذي يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج ر، العدد 45 المؤرخ في 1990/10/24.

[2] نظام رقم 94-10 المؤرخ في 1994/04/12 الذي يعدل النظام رقم 90-02 المؤرخ في 1990/09/08 الذي يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج رالعدد 72 المؤرخ في 1994/11/06.

[3] جريدة رسمية العدد 40 المؤرخ في 1991/08/28.

يأتي،" تخضع كل عملية استيراد وتصدير للسلع أو الخدمات على إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه".

ويتمثل التوطين المصرفي بالنسبة للعون الاقتصادي في اختيار قبل إنجاز العملية بنكا له صفة الوسيط المعتمد يتعهد بالقيام لديه بالعمليات والشكليات المصرفية [1]، ويتمثل بالنسبة للوسيط المعتمد في القيام لحساب المتعامل الإقتصادي بالعمليات والشكليات المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية والصرف.

وقد نصت المادة 33 من النظام رقم 07-01 على الحالات التي تعفى من التوطين المصرفي، كما نصت المادة 58 من نفس النظام على حالتين يعفى فيها من التوطين المصرفي لعقود الصادرات وهما:

- الصادرات المؤقتة، إلا في الحالات التي ينجم عنها تسديد أداء الخدمات عن طريق ترحيل العملات الأجنبية.
- الصادرات مقابل السداد، بقيمة تقل أو تساوي ما يعادل مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) والتي تنجز عن طريق بريد الجزائر.

أما الحالات المنصوص عليها في المادة 33 من النظام 07-01 تتمثل في الواردات/الصادرات التي تدعى "بدون تسديد" التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية وتتمثل في:

- ✓ الواردات التي تدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 265.

- ✓ الواردات التي تدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون وما شبههم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج عند عودتهم إلى الجزائر.
- ✓ الواردات/الصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دح.
- ✓ واردات/صادرات العينات والهبات والسلع المسلمة في حالة الضمان.
- ✓ الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي.

ملاحظة:

لقد نصت المادة 86 من النظام 07-01 على ما يأتي "تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام لاسيما النظام رقم 91-12 المؤرخ في 14 غشيت سنة 1991 و المتعلق بتوطين الواردات، و النظام رقم 91-13 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 و المتعلق بالتوطين و التسوية المالية للصادرات من غير المحروقات و النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 المعدل و المعوض للنظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992والمتعلق بمراقبة الصرف" ،وبالنتيجة تلغى المادة 02 من النظام رقم 91-13 التي تنص على حالتين يعفى فيهما المصدر من التوطين المصرفي و هما عمليات التصدير المؤقتة ما لم يترتب عليها تسديد أداء خدمات بترحيل عملة صعبة و عمليات التصدير مقابل دفع ما تعادل قيمته 30.000 أو تقل عنه الذي يؤدى عن طريق إدارة البريد و المواصلات، لتعارضها مع نص المادة 58 من النظام رقم 01.07.

وبناء على ما سبق يعد أي استيراد أو تصدير لبضاعة دون تعين محلا لها لدى وسيط معتمد فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف، ونفس الحكم ينطبق على تحصيل الإيرادات المتأتية من الصادرات الذي يتم دون المرور على الوسيط المعتمد.

ومن أمثلة هذه الصورة **الحكم الصادر عن محكمة الرويبة** بتاريخ 08/02/11 حيث تمت متابعة المتهمين لارتكابهم جنحة عدم احترام الشكلية في استرداد العملة الصعبة

الناتجة عن الصادرات، وتتلخص الوقائع في أنه من خلال التفتيش والمراقبة تبين أن بنك لم يراعي الإجراءات والشكليات المنصوص عنها في إطار عملية استرداد الأموال بالعملة الصعبة أين تم ذلك دون المرور عبر القنوات البنكية أو إدارة البريد والمواصلات وهو ما يخالف المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المتمم والمعدل،

-**استيراد وتصدير الخدمات:** تنص المادة 29 من النظام رقم 07-01 على أنه تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع والخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه".

وعليه يخضع أي استيراد وتصدير للخدمات إلى إلزامية التوطين المصرفي المسبق وعدم مراعاة إجراء التوطين المصرفي لعقد استيراد وتصدير الخدمات يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف، ونفس الحكم ينطبق على تحصيل وترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات الذين يتمان دون المرور على الوسيط المعتمد [1].

4.عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

الأصل في الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد و تصدير البضائع و الخدمات بكل حرية ما لم تكن محل حضر أو منع، وذلك تحقيقا لرغبة الدولة في تحرير التجارة الخارجية ، إلا أنه قد تتدخل السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية فيما يخص بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية و المتعلقة بنوع معين من البضائع أو الخدمات فتخضعها إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر، لذلك نجد بعض أنظمة بنك الجزائر تضمنت شرط الحصول على ترخيص مسبق لتمكين المتعامل الاقتصادي بالقيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطاته في مجال التجارة الخارجية.

في هذه الحالة يتجسد الفعل المكون للركن المادي لجريمة الصرف، في تصرف المتعامل الاقتصادي دون حصوله على التراخيص التي تتطلبها الأنظمة أو دون احترام

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 266.

الشروط المقترنة بالحصول على التراخيص، ويمكن أن نجمل العمليات والتصرفات التي أخضعتها الأنظمة إلى تراخيص فيما يلي:

أ/تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج:

تمنع المادة 8 من النظام رقم 07-01 المقيمين من تكوين موجودات نقدية و مالية و عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ،غير أنه يجوز لمجلس النقد و القرض أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع و الخدمات في الجزائر، حيث جاء في نص المادة 126 من الأمر 03-11 مؤرخ في 26/-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر.

وفي نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض (المادة 9 من النظام رقم 90-02 المؤرخ في 8-9-1990).

ومن جهة أخرى لا يمكن لتجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي (المادة 11 من النظام رقم 90-04 المؤرخ في 8-9-1990).

أما بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر فيجوز لهم وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية في الجزائر.

ب/استرداد الأموال:

إن ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين قصد تمويل نشاطات اقتصادية، وإيراداتها مقيد بالحصول على تأشيرة من بنك الجزائر، وقد أجازت المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنمية

الإستثمار، إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.[1]

ج/الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائر

تتم الفوترة أو بيع السلع أو الخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به. هذا ما جاء في نص المادة 5 من النظام 07-01 وبمفهوم المخالفة تمنع الفوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة ما عادا الحالات المرخصة من قبل البنك المركزي.

د/تصدير واستيراد سند دين أو رقة مالية أو وسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية:

بالرجوع الى نص المادة 06 من النظام رقم 01/07 فانه يمنع تصدير واستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية دون ترخيص صريح من بنك الجزائر وعليه فإن أي تصدير أو استيراد لها دون ترخيص من بنك الجزائر يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

ه/استيراد السلع والخدمات:

تلزم المادة 41 من النظام رقم 07-01 المستورد المقيم بوضع تأشيرة التوطين المصرفي على كل الفواتير التي لها علاقة بالعقد، وسواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو باستيراد الأموال أو بالفوترة أو البيع بالعملة الصعبة أو بتصدير واستيراد سند دين أو ورقة أو وسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية أو باستيراد السلع والخدمات، يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على التراخيص المشترطة أو بدون احترام الشروط المقترنة بها.

وبعد عرض صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم في الفرع الأول سوف نتعرض إلى صور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 267.

ثانيا: صور جرائم الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

تنص المادة 02 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم "يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كل شراء، أو بيع أو استيراد، أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وقد أجاز المرسوم رقم 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية للأعوان الاقتصاديين القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع بما فيها المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، ومن ثمة فهي خاضعة لنفس الشكليات وهي التوطين المصرفي المسبق وطبقا لأحكام نظام رقم 07-01 لابد من تحصيل وترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد.

أما إذا كانت مصنوعات من ذهب أو فضة أو من البلاتين موضوع عمليات الاستيراد والتصدير أو الشراء، أو البيع أو الحيازة بصفة خاصة فهي خاضعة لأحكام تضمنها القانون رقم 76-104 المؤرخ في 1976/12/09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير مباشرة.

كما تخضع أيضا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 10-07-2004 الذي يحدد كيفيات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين وأي إخلال بأحد النصين المذكورين أعلاه يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

1/بالنسبة لعمليات الشراء والبيع:

تشترط المادة 345 من قانون الضرائب غير المباشرة أن تكون مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين المصنوعة في الجزائر مطابقة للعيارات المنصوص عليها في القانون كما تلزم المادة 348 من نفس القانون أن تكون هذه المصنوعات معلمة بدمغتين دمغة الصانع و دمغة مكتب الضمان، وأن تكون الدمغات مطابقة للنماذج المحددة

قانونا كما يتعين على التجار و الصناع الذين يشترون مصنوعات تخلو من العلامات أن يتقدموا إلى المراقبة خلال 24 ساعة، و أن يمسكوا دفترا موقعا من قبل إدارة البلدية يقيدون فيه نوع الأشياء المصنوعة من الذهب أو الفضة أو البلاتين و عددها و وزنها و عيارها، والتي يشترونها أو يبيعونها مع ذكر الأسماء وعناوين الذين اشتروها من عندهم. كما عليهم أيضا مسك سجل تقيد فيه المصنوعات الجديدة المودعة لديهم قصد البيع وكذا المصنوعات المستعملة التي تودع لديهم لأي سبب كان، ولاسيما من أجل تصليحها وكل إخلال لهذه الالتزامات يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

2/بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير:

بالإضافة إلى واجب تعين محل (توطين) لدى وسيط معتمد لأية عملية استيراد أو تصدير، وواجبي تحصيل و ترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد التي يفرضها نظام البنك المركزي رقم 07-01 على كل البضائع و الخدمات و هي القواعد التي تنطبق أيضا على عمليات استيراد و تصدير المصوغات من المعادن الثمينة، يخضع استيراد و تصدير المصوغات إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الضرائب غير المباشرة فضلا عن الأحكام الخاصة التي جاء بها المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2004/07/10 الذي يحدد كيفيات الاعتماد و الاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة المصنوعين أو غير المصنوعين.

وهكذا فبموجب المرسوم التنفيذي المذكور فإن استيراد وتصدير الذهب والفضة يستوجبان مسبقا الحصول على اعتماد من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط ولا يسلم الاعتماد إلا لحاملي سجل تجاري لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 270.

ويستفاد من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-190 جملة من الالتزامات تقع على مستوردي الذهب والفضة أهمها: [1]

- مسك سجل خاص بكل صنف من العمليات، مرقم ومؤشر عليه من رئيس مفتشية ضمان "الوعاء" المختصة إقليميا، تسجل فيه كل عمليات دخول وخروج المواد الأولية الثمينة والمعادن الثمينة المصنوعة.
- استيراد المصنوعات التي تتوفر فيها مقاييس الحد الأدنى للعيارات المحددة قانونا
- تسليم الكميات المستوردة إلى رجال الجمارك الذين يقومون بعد إتمام إجراءات الجمركة بتشميع وترصيص الطرود المحتوية على المواد المستوردة

وبخصوص الاستيراد نص قانون الضرائب غير المباشرة على تقديم الكميات المستوردة إلى أعوان الجمارك من أجل التصريح بها ووزنها وختمها بالرصاص.

وفيما يتعلق بالتصدير نصت المادة 375 في فقرتها الثانية على حظر على التجار الاحتفاظ بالمصنوعات المعلمة بدمغة التصدير أو الحاملة للعلامات المتحركة.

ونصت المادة 376 على تغليف الطرود المحتوية على المصنوعات المعلمة أو غير المعلمة المصرح بها للتصدير، لزوما في حضور موظفي مصلحة الضمان الذين يرافقونها ويحضرون ترصيصها لدى الجمارك.

وعليه يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل استيراد أو تصدير يتم خارج الإطار القانوني والتنظيمي المحدد في قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 2004/07/10.

بالإضافة إلى خضوع عمليات التصدير والاستيراد إلى قانون الجمارك بعنوان استيراد وتصدير بضاعة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 270-271

وقد صدر **حكم عن محكمة بجاية بتاريخ 08/09/17** قضى بإدانة المتهم لارتكابه جرم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال طبقا للمادة 01 من الأمر22/96 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/03 ومعاقبته بـ.....)

وتتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 06/01/22 وأثناء المراقبة الشرطية على مستوى جهاز السكانير المحاذي لركوب الدولية بمطار بجاية تم إكتشاف بداخل حقيبة المسافر..... على 26 قطعة نقدية من المعدن الأبيض يعود تاريخها إلى عام 1833 وعليه تم حجزها منه وعرضت على مفتشية الضمان للذهب بولاية سطيف لأجل إجراء الخبرة على هذه القطع أين تبين أنها مصنوعة من مادة الفضة تطابق العيار القانوني الأدنى وهو 800 جزء من الألف.

وبعد إحالة الملف على النيابة تمت متابعة المتهم بجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 01 من الأمر 01/03.

وما تم ملاحظته في هذا الحكم

- ❖ أن المتابعة تمت على أساس المادة 01 من الأمر 01/03 مع العلم أن هذه المادة تتعلق بصور جريمة الصرف التي محلها نقود أو قيم وفي قضية الحال محل جريمة الصرف هو معادن ثمينة في شكل قطع فضية، وبالتالي كان لابد أن تقوم بالمتابعة على أساس المادة 02 من الأمر 01/03 المتعلقة بصور جريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة أو معادن ثمينة.
- ❖ لم يتم الإشارة في الحكم على المادة التي على أساسها تمت معاقبة المتهم وهي المادة01 مكرر من الأمر01/03.

3/بالنسبة للحيازة:

إن حيازة الأحجار والمعادن الثمينة يجب أن تبرر بتقديم وثائق تثبت وضعيتهما القانونية اتجاه نظام الصرف، وبالرجوع لنص المادة 354 من قانون الضرائب غير

مباشرة فإنه يمنع حيازة مصنوعات من المعادن الثمينة معلمة إما بدمغات مزورة أو عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة.

المحاولة في جريمة الصرف:

تجدر الإشارة قبل ختم الركن المادي والانتقال إلى الركن المعنوي، إلى **المحاولة** في جريمة الصرف، القاعدة أنه لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بناء على نص صريح في القانون وباعتبار أن جريمة الصرف تشكل في جميع صور أفعالها المادية، جنحة، فإن المشرع حرص على النص في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المعاقبة على المحاولة فيها.

الفرع الثاني: محل الجريمة الصرف

يتمثل محل جريمة الصرف في النقود والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وقد تنصب جريمة الصرف حتى على القيم وسوف نتطرق لكل محل على حدي من خلال الفروع الثلاثة التالية:

أولا: النقود

تأخذ النقود شكلين وهما العملة النقدية والنقود المصرفية[1]

1.العملة النقدية:

وتتمثل حسب المادة 2 من الأمر 03-11 مؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض في أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، وفي الجزائر يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه وهو بنك الجزائر.

[1] طلبي ليلى، الحماية الجنائية للعملة النقدية رسالة ماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة ،2006، ص19

2.النقود المصرفية:

وتشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات السياحية والمصرفية، بطاقات الدفع والسحب، وسائل الاعتماد، الأوراق التجارية، وتأخذ النقود عدة صور، فقد تكون وطنية أو أجنبية، قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل.

ويقصد بالعملة الأجنبية عملات جميع الدول عدا الجزائر، وتنقسم إلى نوعينوهما العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية والعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل.

أ/العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية:

يطلق عليها " **العملة الصعبة** " وتعرف العملة الصعبة بأنها كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية، ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام وعليه فلا تعتبر عملة صعبة العملات الأجنبية التي لا يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام.

وبالرجوع إلى أنظمة البنك المركزي يعرف الصرف على أنه كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار الجزائري (العملة الوطنية) أو العملات الصعبة فيما بينها.

وبالتالي يتضح جليا أن العملة الصعبة، أي العملة القابلة للتحويل بكل حرية تعد محلا لجريمة الصرف ولكن هل يتسع محل جريمة الصرف ليشمل العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل والعملة الوطنية؟

ب/العملة الأجنبية غيرالقابلة للتحويل:

للعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل مفهوم معاكس لمفهوم العملة الصعبة، فهي تلك العملة التي لا يقوم البنك المركزي بتسعيرها بانتظام مثل الجنيه المصري والدرهم المغربي، وللإجابة عن التساؤل السابق طرحه يتعين الرجوع لأحكام الأمر 96-22 المعدل والمتمم.

مبدئيا يبدو أن الأمر 96-22 المعدل والمتمم يطبق أيضا على العملة الوطنية والعملــة الأجنبية غيــر القابلة للتحويل على أساس أن النص لا يقتصر على "الصرف"

وإنما يشمل كذلك "حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج"، غير أنه يفهم من عبارة "حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج " إن القانون يتطلب عندما يتعلق الأمر بالعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل أن تكتسي العملية طابعا تجاريا أي أن تكون ذات أهميةأما إذا اقتصر الفعل على مجرد استيراد أو تصدير مادي لمثل هذه العملات لا يكتسي طابعا تجاريا فإنه يخرج عن مجال تطبيق الأمر 96-22 و يخضع لأحكام قانون الجمارك بعنوان جنحة استيراد أو تصدير بضاعة محضورة بدون تصريح.[1]

وتقدير الطابع التجاري للعملية مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وفي هذا الصدد صدر قرارعن **مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 08/10/22** يؤيد الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المتهم بجنحة مخالفة نظام الصرف طبقا للأمر 01/03 وعقابه بـ: ستة أشهر حبس موقـــوفة النفاذ وفي الدعـــوى الجمـــركية بأدائه غـــــرامة 46، 1726 دج مع مصادرة المبلغ المحجوز.

وما تم ملاحظته في هذا القرار:

- ✓أن وقائع القضية تتلخص في ضبط المتهم من طرف شرطة الحدود وهو يحوز ورقة نقدية من فئة **(100) مائة درهم مغربي** وهي تشكل **عملة أجنبية غير قابلة للتحويل** وبالرغم من أن قيمتها لا تأخذ حسب رأيي طابعا تجاري إلا أن المتهم أدين وتبقى مسألة تحديد الطابع التجاري مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي لكن عليه أن يضع في تسبيبه المؤشرات التي على أساسها اعتبارالعملية ذات طابع تجاري.
- ✓وأن القاضي لم يبين في حكمه الركن المادي للجريمة ولا السلوك المجرم وإنما اكتفى بذكر عبارة "حيث ثبت للمجلس من خلال دراسة الملف وتصريحات الأطراف أن **جنحة مخالفة نظام الصرف** قائمة في حق المتهم"/

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص159

ج/العملة الوطنية:

تنص المادة 06 من نظام رقم 01/07 " دون ترخيص صريح من بنك الجزائر، يمنع تصدير واستيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية غير أنه يرخص للمسافرين تصدير أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر".

ونستنتج من نص هاتهالمادة أن العملة الوطنية هي محل لجريمة الصرف.

ثانيا: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة

1.الأحجار الكريمة:

ويقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها هذا ما يجعل حصرها في قائمة محددة صعب جدا، إلا أن الأحجار الكريمة المعنية بتشريع مخالفات الصرف هي على الخصوص تلك المستعملة في الحلي كالماس والزمرد والسفير والياقوت والفيروزفقد اعتبرها المشرع المصري كذلك محلا لجريمة الصرف [1]

فما المقصود بالأحجار الكريمة التي هي محل جريمة الصرف في التشريع الجزائري؟

المقصود في جريمة الصرف هي الأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالماس والزمرد والسفير والياقوت.[2]

2.المعادن الثمينة:

ويقصد بها الذهب والفضة والبلاتين ويمكنها أن تأخذ عدة أشكال، فالذهب مثلا قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية، والسبائك، والأوسمة ومصنوعات وتكون عامة الفضة والبلاتين على شكل مصنوعات.[1]

---

[1] رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة وتهريب النقد**، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1979، ص 490.

[2] أحسن، بوسقيعة المرجع السابق، ص 159.

وأشار القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك والقطع النقدية والأوسمة ونضيف إليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين.[2]

ثالثا:القيم

المشرع الجزائري لم يذكر القيم كمحل لجريمة الصرف لا في المادة 01 ولا في المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، وعند قراءة الأمر يبدو لنا في أول وهلة أن القيم غير معنية بجريمة الصرف وهذا السكوت غير مبرر على الأقل لسببين: [3]

- **السبب الأول:** في ظل التشريع السابق للأمر 96-22 كانت القيم تعتبر محلا لجريمة الصرف إلى جانب النقود والمعادن والأحجار الكريمة، فقد ذكر الأمر رقم 69-07 المؤرخ في 21-12-1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 والأمر 75-47 المؤرخ في 17-6-1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات القيم من ضمن البضائع التي تعتبر محلا لجريمة الصرف.
- **السبب الثاني:** أن المادة 04 من الأمر 96-22 نصت على القيم عندما تكون جريمة الصرف منصبة على قيم مزيفة.

هذين السببين يمكن أن يبررا سكوت المشرع الذي اعتبر أن عبارتي" الصرف" و "رؤوس الأموال" تشملان القيم وبالتالي لا ضرورة للنص عليها صراحة، هذا فيما يخص محل جريمة الصرف، يبقى لنا أن نبين السلوك المجرم في جريمة الصرف وهذا ما سنتعرض إليه في المطلب الثاني:

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف

يختلف الركن المعنوي في جرائم القانون العام عنه في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، فأي الأحكام تطبق على جريمة الصرف؟

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 531.

[2] Ahcéne BOUSKIA, op.cit., P 61

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 160.

إن الركن المعنوي وفقا للأحكام العامة لقانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي والقصد الجنائي نوعان هما: القصد العام والقصد الخاص، وإذا كانت مختلف جرائم القانون العام تتطلب القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فإن القصد الخاص يشترط صراحة في البعض منها فقط.

أما الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية [1]لا يخضع لنفس الأحكام المقررة في قانون العقوبات وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن القصد الجنائي في هذه الجرائم مفترض وعلى المتهم أن يثبت العكس. [2]

ينتقد البعض من الفقه، المسؤولية المادية في الجرائم الاقتصادية لتعارضها مع المبادئ الجنائية التي تقتضي وجوب توافر الركن المعنوي حتى تقوم المسؤولية، ويخلص هذا الرأي إلى أن المسؤولية الجنائية لا يمكن بأية حال أن تقام على محض الافتراض.[3]

إن للخطأ غير العمدي مكانة خاصة في الجريمة الاقتصادية، مما يعني أن توقيع العقوبة يكون بمجرد حصول النتيجة دون الاهتمام بالقصد الجنائي، لكن تختلف القوانين في طريقة معالجتها لنطاق الاكتفاء بالخطأ غير عمدي لتكوين الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.[4]

---

[1]ينطلق البعض في تحديد الجرائم الاقتصادية بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسية الاقتصادية للدولة، فهي جرائم الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام و هي جرائم الإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية و جرائم التأثير على الثقة المالية العامة و يمكن إجمالها تحت عنوان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني–أنظر كتاب الدكتور غسان رباح– قانون العقوبات الاقتصادي–دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال و المؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية و الضريبة و الجمركية و جميع جرائم التجار–منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الثانية 2004. ص 15.

[2]غسان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادية (الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية)**، منشورات بحسون الثقافية، ط 01، بيروت ،1990، ص 43.

[3] غسان رباح، نفس المرجع، ص 44.

[4]غسان رباح، نفس المرجع، ص 46.

والواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ غير عمدي إلى حد اعتباره القاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية يؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية وهي:

أولا: لا تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها.

ثانيا: من المنطقي أن المصلحة التي أقر باستحقاقها للحماية الجنائية يجب أن تحمى ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، ولكن أيضا ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ غير عمدي، ذلك أن الاضطراب الاقتصادي الذي يريد المشرع أن يتجنبه متماثل أيا كانت مقاصد أولئك الذين يرتكبون الجريمة ماديا، فالرغبة في توفير عقاب رادع للجريمة الاقتصادية تقود إلى الاكتفاء بالخطأ غير عمدي.

إن عدم تقيد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بأحكام الركن المعنوي في القانون العام هو بسبب أن للقوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق سبيل الخروج منها وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية، ومن ثم فإن ضآلة أو ضعف الركن المعنوي في هذه الجرائم خاصية تتميز بها.[1]، أما عن الركن المعنوي لجريمة الصرف فقد اختلف باختلاف المراحل التي مر بها تشريع الصرف.

وبناء على ما ذكر فسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها نقودا، وفي الثاني فسنتطرق للركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها معادن أو أحجار ثمينة.

الفرع الاول:الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها نقود

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 " ولا يعذر المخالف على حسن نيته"

[1] غسان رباح، المرجع السابق، ص 46

وبهذه العبارة المستحدثة بالأمر 03-01 جعل المشرع جريمة الصرف التي محلها نقود جريمة مادية بحتة لا تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي ويترتب على ذلك نتيجتين وهما:

- تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة.
- منع مرتكب المخالفة من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة

إن ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأخيرة لا يعني جريمة الصرف التي محلها معادن أو أحجار كريمة حيث أن المشرع لم يشترط في هذه الأخيرة توافر قصد جنائي إذ لم يتضمن القانون ما يفيد ذلك.

وفي مثل هذه الحالة فإن الجريمة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم ولا يكون إثبات ذلك على عاتق النيابة العامة، وإن كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام فلا شيء يمنع من تمسك المخالف بحسن نيته ومن تقديم الدليل على ذلك.[1]

أما على ما هو عليه الوضع في التطبيق القضائي فإنه رغم البحث عن أحكام فيها إشارة للركن المعنوي في جريمة الصرف فإننا لم نجد في تسبيب القضاة لأحكامهم ما يفيد الإشارة إلى الركن المعنوي.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 272.

الفصل الثاني

قمع جريمة الصرف

تمهيد

إن قمع أي جريمة يتجسد فعليا إذا تم تقرير قواعد إجرائية مضبوطة و محكمة و كذا بتقرير عقوبات صارمة لتفعيل النصوص، و الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة، متابعتها، و كذا إجراء المصالحة فيها الذي قد يضع حدا للمتابعة، والجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،وتبعا لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تخرج أغلبيتها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المعمول بها في مجال معاينة و متابعة جرائم القانون العام.

هكذا نجد أن المشرع في مجال معاينة الجريمة، خص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحيات معاينة جريمة الصرف، أما شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان حددت عن طريق التنظيم.

كما أن المشرع ألزم الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بإتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم لا سيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة والجهات التي ترسل إليها من اجل التصرف فيها.

أما فيما يخص المتابعات فعلقت تحريك الدعوى العمومية على شكوى ترفع من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض كما منح للمخالف إمكانية التصالح مع الإدارة وحددت اللجان المختصة بإجرائها.

وبالنسبة للجزاء فإن المشرع أقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف وميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا من جهة ووضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى.

وسنتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة لكل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه، ونتولى لذلك تقسيم الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول دراسة معاينة جريمة الصرف ومألها (إجراءات القضائية) وفي الثاني الجزاء المخصص لمرتكبيها.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في جريمة الصرف

تخضع معاينة جريمة الصرف لقواعد إجرائية مضبوطة تضمنتها كل من نصوص مواد الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم03-01 والمراسيم التنفيذية التالية:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 1997/07/14 المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 2003/03/05.

وبعد معاينة جريمة الصرف نكون أمام إجراءين يتمثلان إما في التحري والمتابعة أو المصالحة التي إذا تمت تضع حدا للمتابعة، وبناء على ما ذكر سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى إجراءات قضائية جريمة الصرف، أما في المطلب الثاني سنتناول فيه اجراء المصالحة في جريمة الصرف.

المطلب الأول: إجراءات القضائية في جريمة الصرف

الفرع الأول: أساليب التحري العامة والخاصة لمتابعة جرائم الصرف

وتتمثل أساسا في:

أولا أساليب التحرري العامة: وهي:

1. **تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية:** يمـارس ضباط الشرطة القضائية أعمال جمع الاستدلالات ضمن نطاق إقليمي محدد لا يمكن لهم تجاوزه وهذا بموجب المادة 16

من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 06-22 التي حددت اختصاصهم المحلي[1] إلا أنه في حالة الاستعجال يمكنني ضباط الشرطة القضائية أن يباشر مهامهم عبركافة التراب الوطني وذلكبناء على طلب رجال القضاء المختصين شريطة أن يساعدهم في أعمالهم ضباط الشرطة الذين ينتمون إلى الجهة التي ينتقلون إليها، كل هذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بجرائم القانون العام، أما إذا تعلق الأمر بجريمة مخالفة التشريع المتعلق بالصرف، فإنه اختصاص ضباط الشرطة المحلي لا يتحدد في دائرة الاختصاص المعتادة التي يعملون بها طبقا للقواعد العامة بل يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني[2]وهذا ما جاءت به المادة 16 / 07 من أمر16-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء خارج عن القواعد العامة نظرا لطبيعة الجريمة[3]

2. تمديد فترات الحجز: الحجز تحت النظر أو التوقيف للنظر كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية هو إجراء خطير لكونه يمس الحرية الشخصية للأفراد لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها المحققون لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم، أن مدة التوقيف للنظر يجب ألا تتجاوز كقاعدة عامة 48 ساعة غير أن المشرع قد رأى في بعض الحالات ضرورة فسح المجال واسعا من ضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر لإجراءات التحري التي قد تتطلب وقتا أطول نظرا لطور وطي عدد كبير من الأفراد في الجرائم نظرا لتقيد القضية ومن بين هذه الجرائم مخالفة تشريع الصرف[4]، يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر في جريمة مخالفة التشريع الصرف إلى

---

[1] عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي،**جريمة الصرف وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريعالمقارن**، رسالة ماستر، تخصص قانون الاعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار،2018، ص65

[2] عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، المرجع السابق، ص65

[3] طارق كور، **النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق**، عدد 1، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013، ص125

[4] طارق كور، المرجع السابق، ص.207

144ساعة أي 06 أيام[1]حسب المادة 51 من ق. إ.ج –الخروج عن المبادئ العامة للتفتيش

نظم المشرع الجزائري التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال المواد من 44إلى 48منه، والمقصود به هو البحث عن الأدلة داخل مساكن الأفراد المشتبه بهم وهو إجراء من إجراءات التحقيق وقد حرص المشرع الجزائري على القيام بإجراء التفتيش في المواعيد المقررة له قانونا أو التي حدد لها الفقرة الأولى من المادة 47 ق. إ. ج بنصها: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء.. "[2]هذا كأصل عام غير أن المشرع أورد استثناءات على الأصل تضمنتها نفس المادة وذلك إذا تعلق الأمر:

- ✓ طلب صاحب المنزل.
- ✓ توجيه نداءات من الداخل.
- ✓ أو في الأحوال الاستثنائية التي تبقى مفتوحة حسب تقدير القضاء وضباط الشرطة القضائية[3]

وعندما يتعلق الأمر بارتكاب جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة وحتى الحجز في كل محل سكني مهما كان نوعه وفي كل الأوقات، في الليل كما في النهار غير أنذلك لا يتم إلا بإذن من وكيل الجمهورية وهذا بموجب المادة 47 فقـرة أخيرة من ق. إجكمـا يمتلك أعوان وضباط الجمارك أو حتى الأعـوان الآخرين الذين يحق لهم معاينة جريمة الصرف حسب ما جاء به التشريع المعمول به صلاحية الدخول إلى المساكن وممارسة حقوق

[1]ناجية شيخ،**الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف**، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011،ص.209

[2]ناجية شيخ، المرجع السابق، ص.207

[3]عثمان شنداد،عبد الحكيم رابحي، المرجع السابق، ص.28

الاطلاع المختلفة المنصوص عليها قانونا وهذا بموجب المادة 08 مكررمن الأمر 96-2 المعدل المتمم بالأمر 03-01.

بالإضافة ونظرا لخطورة جرائم الصرف استحدث المشرع الجزائري آليات أخرى وقواعد خاصة عرفت في التشريع الجزائري بأساليب التحري الخاصة، وذلك من أجل مكافحة جرائم الصرف.

ثانيا: أساليب التحري الخاصة: استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في إطار إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية وضمانا الفعالية وسرعة التحقيق في القضايا المتعلقة بجرائم السبعة الخطيرة بما فيها جريمـــة الصرف استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية أنظمـــة جديدة ألا وهـــي اعتراض المراسلات والتنصت والتقاط الصور والتسريب وكذا مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال.

1. إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: يجيـــــــز القانون لوكيـــل الجمهورية في البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها أو في جرائم محددة وهي الجرائـم الموصوفة بالإرهابية أو جرائم المخدرات والجريمة المنظمة غير الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجـرائم تبييض الأمـــــوال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أن يأذن لضباط الشرطة القضائية:

- ✓ إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية
- ✓ وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف.
- ✓ شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1]

[1] نسمة صيد،**الاليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف**، رسالة ماستر، كلية الخقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016 ,ص ص.58-59

يتضح مما سبق أن أساليب التحري الخاصة ال يرخص بها إلا في بعض الجـرائم التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر واعتـراض المراسلات وتسجيل الأصوات يعني تتبع المحادثة أو المكالمة ومعاينتها معاينة يقظة وملاحظتها أو مراقبة الاتصالات، من ناحية التصنت على المحادثة ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحـدى هاتين العمليتين، أما التصوير فهو من التقنيات التي استحدثها المشرع في البحـــث والتحري عن الجرائم الخاصة وقد عبر عنه في نص المادة 65 مكرر 09 من قـــانون الإجراءات الجزائية بكلمة الالتقاط، ويتم ترخيص هذه الأساليب في الجرائم الشائكة وفق شروط وقيود وضعها المشرع[1]

2. التسرب: المقصود بعملية التسرب حسب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 16 من قـــــانون الإجراءات الجزائية هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[2](Receleur) ومن نص يمكن أن يكون المتسرب على عدة صور، حيث منح القانون للعون المتسرب صلاحيـة إيهام الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجنايات والجنح المنصوص عليهـا فـي المـادة 65مكرر 05 انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف وهي صور المساهمة في الجريمة المعاقب عليها في القانون[3]

كما وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية من خلال المادة 65 مكرر 15 من ق. إ. ج تتمثل الشروط الشكلية في وجوب الحصول على الإذن من طرف سلطة قضائية مختصة متمثلـة في وكيل الجمهوريـــــة أو قاضي التحقيق كما اشترطت نفس المادة أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجـــوء إلى هذا الإجراء

[1] نسمة صيد، المرجع السابق، ص.59

[2] CESONI Maria-Luisa,nouvelles méthodes de lutte contre la criminalisation de l'exemption ; étude de droit comparé Bruylant ; 2007.p 135.

[3] طارق كور، المرجع السابق، ص.134-135

وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليتها كما اشترطت أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا[1]أما بالنسبة لأسلوب تنفيذ العملية فهو متـــروك لتقدير المتسرب حسب ما يراه مناسبا لتنفيذ التسرب دون أن يلتزم بطريقة معينة إضافـــــة إلى الشروط الشكلية هناك أيضا بعض الشروط الموضوعية التي تعتبر ضرورية لحظـــــة الإجراء والمتمثلة أساسا في السبب وراء العملية إضافة إلى طبيعة الجريمة حيث ولكي يصـدر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بالتســـــرب يجب أن يتضمن هذا النوع من الجريمة المراد إجراء عملية التسرب فيها، على ألا تخـــــرج من نطاق الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 65 مكرر 05 المتمثلة في (جرائم المخدرات، الجريمة المنظمـة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائـم تبييض الأموال أو الجـــرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكـذا جرائم الفساد)

3. مراقبة الأشخاص ووجهت ونقل الأشياء والأموال: نص المادة 16 مكرر من قانون إ. ج. على ما يلي:" يمكن لضباط الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل...".

الملاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص في المادة المذكورة على مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء كأسلوب للتحري وضعه ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية[2]كما يتضح من خلال نص المادة أن هناك نوعين من الرقابة الأولى تنصب على مراقبة الأشخاص وهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة المنصوص عليها في المادة 168 من ق. إ. ج على سبيل الحصر، إضافة إلى مراقبة الأشخاص هناك نوع آخر من المراقبة وهي مراقبة الأموال والأشياء أي مراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال المتحصل عليها من ارتكاب

[1] عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، المرجع السابق، ص.67

[2] بدرالدين راحم، المرجع السابق، ص.40

هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[1] وعليه فإنه مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء هي الوضع تحت المراقبة بصورة سرية دائمة أو دورية لشخص أماكن وسائل نقل الأشياء أو المواد أو الأموال، الهدف منها لتأكد من صحة المعلومات التي وردت الى الضبطية القضائية[2]

الفرع الثاني: إجراءات معاينة ومتابعة جريمة الصرف

تتمثل المحطة الثانية فيما يخص الإجراءات المتعلقة بجريمة الصرف في المعاينة ثم تليها المتابعة ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يختص الأول بدراسة إجراءات المعاينة فيما يختص الثاني بدراسة إجراءات المتابعة.

اولا: إجراءات معاينة جريمة الصرف

مراعاة لضرورة تغطية جل القنوات التي تستعمل لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، أهل المشرع مجموعة من الأعوان والموظفين لمعاينة المخالفات، فمن هم الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف؟ و ما هي صلاحياتهم؟ وكيف يعدون محاضرهم؟ وما هي القوة الثبوتية لهذه المحاضر؟ وسيتم الإجابة على ذلك تباعا.

1.الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف

حصرت المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف:

1-1- ضباط الشرطة القضائية: المنصوص عليهم بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] محمد حزيط,مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء أخر التعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20،دار هومة،ط4 ،الجزائر ،2009، ص70

[2] بدرالدين راحم، المرجع السابق، ص41

1-2- أعوان الجمارك: إن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم مؤهلين لمعاينة جريمة الصرف.

1-3- موظفو المفتشية المالية: المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

1-4- أعوان البنك المركزي: طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 يعين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الممارسين على الأقل وضيفة مفتش أو مراقب والذين لهم 03 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

1-5- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش: تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 يعين الأعوان بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم 03 سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة

2.صلاحيات الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف:

جاء الأمر رقم 03-01 بمادة مستحدثة وهي المادة 08 مكرر التي تحدد صلاحيات بعض الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف ويتضح من نص المادة أنها تقرر صلاحيات فئة محددة من الأشخاص المؤهلين والمتمثلة في أعوان المالية والبنك المركزي دون تحديد صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين.[1]

2-1 صلاحيات الأشخاص المحددين في المادة 08 مكرر: تتمثل هذه الصلاحيات في اتخاذ تدابير الأمن ودخول المساكن والاطلاع على الوثائق.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 276-279.

أ-**حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية:** لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي الحق في اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها المخالف مثلما هو معمول به في المادة الجمركية، وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 241-01 تخول في هذا الإطار، الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، وحق حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة ترافق هذه البضائع.

ب- **حق دخول المساكن وتفتيشها:** لم تقيد المادة 08 مكرر حق دخول المساكن وتفتيشها بأي شرط ولم تتضمن أي تحديد للإجراءات التي ينبغي إتباعها أثناء مباشرة التفتيش. إن تفتيش المساكن في إطار البحث والتحري عن جرائم الصرف حق للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي غير أن ممارسة هذا الحق موقوفة على إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة، أي وكيل الجمهورية في هذه الحالة.

ج- **<u>حق الإطلاع على الوثائق:</u>** تخضع المادة 08 مكرر ممارسة حقوق الإطلاع على الوثائق المختلفة لأحكام قانون الجمارك، و بالرجوع للمادة 48 من قانون الجمارك نجد أنها تجيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك كالفواتير، وسندات التسليم ،و جداول الإرسال، و عقود النقل، و الدفاتر، و السجلات، و ذلك في كل مكان توجد فيه و تبعا لذلك لأعوان إدارة المالية و البنك المركزي المؤهلين حق المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة المالية أو مصالح البنك المركزي.

2-2 **صلاحيات باقي الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف** : أي صلاحيات كل من ضباط الشرطة القضائية، و الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش، في إطار معاينة جريمة الصرف، ليس لضباط الشرطة القضائية و لا للأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش أي حق آخر غير الحقوق التي يتمتعون بها في

إطار النصوص التي تحكمهم، و هكذا فليس ثمة ما يمنع ضباط الشرطة القضائية في إطار الصلاحيات التي يستمدونها من قانون الإجراءات الجزائية و هي نفس الصلاحيات التي يتمتع بها الأعوان المحددين في المادة 08 مكرر باستثناء حق الاحتجاز.[1]

في حين تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في معاينة وإثبات جريمة الصرف دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن والحجز والاطلاع على الوثائق.

3-أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفيات إعدادها:

تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمعاينة ومتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويجب أن تتضمن محاضر المعاينة بينات حددتها المادة الثالثة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في مارس 2003، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها وتتمثل هذه البيانات في:

- الرقم التسلسلي.
- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة.
- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.
- ظروف المعاينة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصر أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا،
- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها،

[1] المواد ص 44 -47 ق.إ.ج رقم 03 لسنة 2001

- ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة،
- وصف محل الجنحة وتقويمها،
- كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.
- الإجراءات المتخذة في حالة حجز: –الوثائق–محل الجنحة–وسائل النقل المستعملة في الغش.
- توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر.
- توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/ أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة، علاوة على ذلك يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد أطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع.

وبعد تحرير محاضر المعاينة ترسل حسب الكيفيات الآتية (المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم (03–110).

أ –**تحرر محاضر المعاينة من قبل أعوان البنك المركزي المؤهلين في أربع نسخ:**

–يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بكل المستندات الثبوتية إلى محافظ بنك الجزائر وترسل نسخة من المحضر مرفقة بنسخة من المستندات الثبوتية إلى وزير المكلف بالمالية وتحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

ب– **وتحرر محاضر معاينة الأعوان المؤهلين الآخرين في ثلاث نسخ:**

يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بكل المستندات الثبوتية إلى وزير المكلف بالمالية وتحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

ج- عندما ترتكب المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية وإذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن 500.000 أو تساويها، ترسل نسخة من محضر المعاينة المحرر من قبل عون مؤهل إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.

4-القوة الثبوتية للمحاضر:

خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي، والتي خصها المشرع بقوة ثبوتية بحيث تكون حجة على ما تنقله من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من تصريحات إلى أن يثبت العكس، لم يتضمن الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم ما يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال المصرفي تتمتع بحجية خاصة. [1]

وتبعا لذلك تخضع المحاضر التي تحرر في مجال الصرف للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية، لا سيما منها المادة 216 والتي بمقتضاها تكون لمثل هذه المحاضر حجيتها إلى أن يثبت عكس ما تنقله، وعليه تكون لمثل هذه المحاضر حجية نسبية.

ثانيا: إجراءات متابعة جريمة الصرف

وسنتناول في هذا الفرع إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الصرف من خلال تعرضنا إلى المبادرة بالمتابعة، وآثار الشكوى، وسحب الشكوى وأثره على الدعوى العمومية، وقت تقديم الشكوى كما سنتعرض إلى مركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة مع المقارنة بما هو عليه الوضع في التطبيق القضائي.

1.المبادرة بالمتابعة:

لا تتم المتابعة بسبب مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض (المادة 09من الأمر 96-22 المعدل و

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 279.

المتمم) و تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم96-22 قبل تعديله، كان يحصر صلاحية تقديم الشكوى في الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين دون سواهم، و أنه إثر تعديل هذا النص بموجب الأمر 03-01 أضاف المشرع محافظ البنك المركزي، و بالنتيجة تبطل إجراءات المتابعة التي تتم بناء على شكوى من أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية أو بنك الجزائر إذا لم يكن مؤهلا من قبل الوزير أو محاف بنك الجزائر.

و بالرجوع إلى الأحكام الصادرة عن قضائنا، فهي تقضي ببطلان إجراءات المتابعة في حالة ما قدمت الشكوى من قبل أشخاص غير مؤهلين لذلك وقد صدر **حكم بتاريخ 01-04-07** عن محكمة الجزائر يقضي ببطلان إجراءات المتابعة و قد جاء في حيثياته" **وحيث أنه ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف التحقيق أن المتهم تمت متابعته بالجرم المنسوب إليه دون أن تكون هناك شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو المحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما** و إنما المتابعة تمت بناء على شكوى من إدارة الجمارك هذه الأخيرة التي لا يخولها القانون حق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف، إلا بموجب تفويض خاص من الوزير المكلف بالمالية و هو الأمر المفتقد في واقع الحال، الأمر الذي يجعل **إجراءات المتابعة مشوب بالبطلان** و الدفع الشكلي المقدم من دفاع المتهم مؤسس قانونا الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله **و بالنتيجة القضاء ببطلان إجراءات المتابعة**"، وكان منطوق الحكم "..**حضوريا ببطلان إجراءات المتابعة.....**"

و في نفس السياق **صدر حكم عن محكمة بجاية** قضى **ببطلان إجراءات المتابعة** و قد جاء في حيثياته" و حيث أنه من الثابت و طبقا لنص المادة 09 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 إن المتابعات الجزائية في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج موقوفة على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض و عليه **لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية مرتكبي جرائم الصرف دون**

شكوى الجهات المخولة قانونا و **إذا بادرت بالمتابعات دون شكوى فإن إجراءات المتابعة تكون مشوبة بالبطلان** "و قد كان المنطوق "حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا حضوريا **ببطلان إجراءات المتابعة**"

و قد جاء في حيثيات **قرار**[1] **صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2006.02.22** "بدعوى أن المجلس قضى بتأييد الحكم المستأنف الرامي إلى بطلان إجراءات المتابعة على أساس أن **المتابعة يجب أن تتم بناء على شكوى من وزير المالية** و **أغفل الإشارة إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لتقديم هذه الشكوى** كما هو الأمر في قضية الحال إذ أن إدارة الجمارك هي التي حررت المحضر المثبت للمخالفة و تقدمت بالشكوى استنادا إلى القانون الخاص بحركة رؤوس الأموال رقم 22.96 المعدل و المتمم بالأمر 01-2003 و عليه فإن القرار المطعون فيه **يعتبر مشوب بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون** و معرض للنقض و الإبطال".

وتجدر الإشارة إلى أن الوزير المكلف بالمالية حدد قائمة ممثليه لتقديم شكوى من أجل جريمة الصرف بموجب المنشور الصادر عنه في 09-08-1998 تحت رقم 624، وهو المنشور الملغى بمقرر وزير المالية المؤرخ في 08-04-2008 الذي بموجبه أهل وزير المالية أعوان الجمارك دون سواهم، لتقديم الشكوى باسمه، وفوض المدير العام للجمارك لتحديد عن طريق مقرر داخلي قائمة الأعوان المؤهلين[2] .

أما بالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر فإن هذا الأخير يؤهلهم بموجب مقرر بتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر وقد صدر عنه مقرر رقم01-03 يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر بصفته ممثلا لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم ويتضمن هذا المقرر مادة واحدة جاء فيها " يؤهل المدير العام للمفتشية العامة لبنك الجزائر لرفع باسم

---

[1] ملف رقم 346934 قرار بتاريخ 22-02-2006، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، الابيار، الجزائر، 2006، ص 625

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 280.

محافظ بنك الجزائر، أي دعوى لتحريك دعوى عمومية ترتبط بالوقائع المشار إليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المعدل والمتمم".

وفي هذا الإطار ونظرا لما يترتب على الشكوى وعدمها من النتائج على سير الإجراءات وعلى حقوق الأفراد وحرياتهم، يرى الدكتور " **أحسن بوسقيعة** " أنه من الضروري تحديد قائمة ممثلي الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر المؤهلين لتقديم الشكوى بنص أسمى من المنشور بحيث يكون محل نشر في الجريدة الرسمية.

حقيقة إنه من الضروري نشر تلك القائمة في الجريدة الرسمية لتسهيل الإطلاع عليها ولإمكانية تحديد سلامة الإجراءات من بطلانها.

أما عن شكل الشكوى فإن المشرع لم يضع شكلا محددا يجب أن تفرغ فيه الشكوى.

2. أثـار تقديم الشكوى:

بمجرد تقديم الشكوى تستعيد النيابة حريتها في مباشرة الدعوى العمومية وعليه فإن تقديم الشكوى إلى النيابة ليس معناه إلزامها بتحريك الدعوى العمومية، ولا يعني أكثر من رفع القيد على حريتها في مباشرة الإجراءات وفقا للقواعد العامة بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية باسم المجتمع ولصالحه.

3. سحب الشكوى وأثره على الدعوى العمومية:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 06 من القانون الإجراءات الجزائية على ما يلي" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة "وعليه تنقضي الدعوى العمومية التي موضوعها جريمة الصرف بمجرد سحب الشكوى المقدمة من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين وذلك في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي ويجوز سحب

الشكوى في الدعوى التي أحيلت إلى المحكمة، فتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى.[1]

والسؤال المطروح الذي يثار: هل يجوز لمن له حق سحب الشكوى أن يقدم نفس الشكوى مرة أخرى بعد سحبه إياها؟ يرى الدكتورين "أحمد فتحي سرور" و" محمود مصطفى" أن الإجابة تكون بالنفي، فليس لصاحب الشكوى –في هذه الحالة – أن يقدم نفس الشكوى من جديد [2]لأنه لا معنى لسحب الشكوى بعد أن قدرت الإدارة أهمية رفع الدعوى فكان في استطاعتها من أول الأمر ألا تطلب تحريكها [3]ففي هذا الخصوص يتعين القول إنه على المشرع الجزائري أن يضع حلا فيما يخص مثل هذه الوضعيات.

4/ وقت تقديم الشكوى:

تنص المادة 9 مكرر ".... في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل 03 أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة يرسل ملف الإجراءات مدعما بالشكوى المذكورة في المادة 6 أعلاه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ....." إلا أن قضاة الغرفة الجزائية للمحكمة العليا لم يستقروا مطلقا على هذا المبدأ (مبدأ أولوية المصالحة على المتابعة الجزائية) وإنما استنبطوا مبدأ آخر يتعلق بالطابع الاختياري للمصالحة حيث أنهم لم يلزموا الجهات المؤهلة لمباشرة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بالانتظار مدة ثلاثة أشهر للقيام بالمتابعة طالما أن القانون جعل المصالحة اختيارية وهذا ما نستخلصه من الحكم التالي[4].

---

[1] نبيل لوقابباوي، **جرائم تهريب النقد (بين القانون والواقع)**، دار الشعب للصحافة للنشر والتوزيع، القاهرة ،1993، ص 227.

[2] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في الإجراءات القانونية**، دار النهضة العربية، 1970 ص 696

[3] محمود محمودمصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، دار مطالع الشعب، 1963، ص 128.

[4] قرار رقم 180.580 المؤرخ في 25 جانفي 1999عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا نقلا عن اليوم الدراسي حول المنازعات الجمركية 7 جوان 2007 مجلس قضاء بجاية.

أما عما هو معمول به فلا تنتظر هذه الفترة ولا يوجد في أحكامنا الإشارة إلى هذه الفترة.

5. آثار عدم تقديم الشكوى أو تقديمها من طرف أشخاص غير مؤهلين قانونا لذلك:

كما سبق ذكره فانه إذا تمت المتابعة بدون شكوى أو بشكوى من طرف أشخاص غير مؤهلين لذلك فإن الحكم الصادر يكون "ببطلان إجراءات المتابعة "والسؤال المطروح: **ما هي طبيعة البطلان؟** هل هو بطلان من النظام العام أو هو بطلان نسبي؟

يرى الدكتور "محمود مصطفى" ينبني على ضرورة تقديم الشكوى أن الحكم الصادر في الجريمة يجب أن يوضح أن رفع الدعوى كان بناء على شكوى ممن يملك حق تقديمها وإلا كان الحكم معيبا، ولزوم الشكوى قاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام يجوز الدفع بمخالفتها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وتقضي المحكمة ببطلان إجراء المتابعة أو عدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها.

أما الدكتور" أحسن بوسقيعة" فإنه يرى بأن القاعدة المنصوص عليها في المادة 501 من القانون الإجراءات الجزائية التي تمنع إثارة أوجه البطلان في الشكل أو الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا تطبق أيضا على جريمة الصرف، وهو الأصوب.

أما محاكمنا فهي تقضي ببطلان إجراءات المتابعة كما سبق توضيحه عند طلب الأطراف ولا تقضي من تلقاء نفسها.

6-مركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة:

بالرجوع للقوانين المنظمة لجرائم الصرف نلاحظ أنها لم تولى لا لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة، إذ يتوقف دورها في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى لا غير هذا جاء به الأمر96/22 المعدل والمتمم، وما استقرت عليه المحكمة العليا بحيث نصت على مبدأ نشر في المجلة القضائية للمحكمة العليا [1]وقد جاء فيه:

المبدأ:

يحق لإدارة الجمارك في حالة معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتحرير محضر بذلك، تقديم الشكوى طبقا لنص المادة 9 من الأمر 96-22 ولا يحق لها مع ذلك أن تتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالغرامات الجبائية الواردة في قانون الجمارك.

بالرغم من وجود هذا المبدأ الذي استقرت عليه المحكمة العليا إلا أنه ما نلاحظه في محاكمنا عكس ذلك ويعترف لإدارة الجمارك بحق تأسيسها كطرف مدني ويحكم لصالحها بالتعويضات الجبائية (أنظر الأحكام المرفقة).

وقد صدر حكم عن **محكمة بشار بتاريخ 2008/03/02** يقضي بـ" ... **في الدعوى العمومية بإدانة المتهمة** بجنحة استيراد أوراق نقدية أجنبية دون التصريح بها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 01 و01 مكرر من الأمر03-01 المعدل و المتمم للأمر 96-22 ... في **الدعوى الجبائية: قبول تأسيس ممثل إدارة الجمارك كطرف مدني** مع إلزام المتهمة المدانة بأدائها لإدارة الجمارك ...."

[1]مجلة المحكمة العليا -العدد الأول، 2006

كما صدر حكم **عن محكمة تلمسان بتاريخ 2008/10/22** قضى بـ"...إدانة المتهم و معاقبته بـ 6 أشهر حبس موقوفة النفاذ و **في الدعوى الجمركية** بأدائه غرامة 1726.26 دج مع مصادرة المبلغ المحجوز".

ومن الأمثلة أيضا **حكم** صادر عن **محكمة بجاية بتاريخ 2008/09/17** قضى " في الدعوى العمومية بإدانة المتهم ..... وفي **الدعوى الجبائية**..... بإلزام المحكوم عليه أن يدفع للطرف المدني إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها...".

مع الملاحظة أن معظم الأحكام والقرارات الصادرة عن قضائنا حتى لا نقول كلها تقبل تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني وتحكم لصالحها بالتعويضات الجبائية بالرغم من صدور المبدأ المذكور أعلاه في المجلة القضائية، مع العلم أن القرارات والأحكام المرفقة في الملاحق صدرت في سنة 2008بعد نشر هذا المبدأ في المجلة القضائية لسنة 2006.

مسألة تمديد الاختصاص في جريمة الصرف

وقبل ختم هذا المطلب نشير إلى مسألة تمديد الاختصاص في جريمة الصرف ومدى مطابقتها لأحكام الأمر 22/96 المعدل والمتمم في مختلف المراحل.

1 . مرحلة جمع الاستدلالات:

تنص المادة16في الفقرة الأخيرة وما قبل الأخيرة من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب و**الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف** يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

ما تم ملاحظته في هذه المادة أن تمديد الإختصاص يخص فقط ضباط الشرطة القضائية دون باقي الأشخاص المحددون في المادة 07 من الأمر 22/96 المعدل والمتمموالمؤهلون لمعاينة جريمة الصرف.

وتنص المادة 16 مكرر على أنه (يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه .....) لقد منحت هذه المادة لأعوان الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية صلاحية معاينة جريمة الصرف مع العلم أن المادة 07 من الأمر 22/96 حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف على سبيل الحصر، كما سبق بيانه وبالتالي فهذه المادة تناقض أحكام الأمر 22/96 المعدل والمتمم.

2 . مرحلة المتابعة:

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم الصرف هذا ما جاء به نص المادة 37 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وتنص المادة 40 مكرر1من نفس القانون على أنه، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان ارتكاب الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.

يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40مكرر. (من نص المادة 40 مكرر من القانون رقم 22/06).

السؤال المطروح كيف يمكن تطبيق هذه الأحكام على جريمة الصرف؟ مع العلم أن تحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف مقيد بشكوى ترفع من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض (المادة 09 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم) كما سبق بيانه، كما أن المحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية في جريمة الصرف تخضع لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03 110 كما سبق توضيحه.

إن هذه الأحكام تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في الأمر 96/ 22 نظرا لخصوصية جرائم الصرف، والسؤال الذي يتبادر إلى ذهننا، هل هو إلغاء ضمني لأحكام الأمر 22/96 أم أن المشرع لم يأخذ في الحسبان خصوصية جرائم الصرف عن الجرائم الأخرى التي مدد فيها الاختصاص.

3 . مرحلة التحقيق:

أجازت المادة 40 من القانون رقم 14/04 تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جريمة الصرف.

4. مرحلة المحاكمة:

أجازت المادة 329 من القانون رقم 14/04 تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جريمة الصرف.

تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون (المادة 40مكرر من القانون رقم 14/04) ، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن لتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، فمدد بموجبه الاختصاص إلى 04 جهات قضائية وهي : سيدي امحمد وقسنطينة و ورقلة و وهران ,لكن في الواقع العملي لم نعترض لمسألة الاختصاص المحلي لجريمة الصرف بدليل أن الأحكام المرفقة في

الملاحق صادرة عن محكمة بجاية و بشار و تلمسان....إلخ مع العلم أنها صدرت في 2008 بعد صدور المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه .

المطلب الثـاني: اجراء المصالحة في جريمـة الصـرف

إن نظام المصالحة في تشريع الصرف مستمد أساسا من الأحكام العامة بحيث أجازت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة المصالحة في المسائل الجزائية وجعلتها سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها. والمصالحة عبارة عن عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المحجوزات.[1]

وقد صدر حكم لمحكمة النقض المصرية يعرف المصالحة بأنها "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى، مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة وتحدث أثرها بقوة القانون".

وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة ولما يحققه من مزايا من جهة أخرى، إلا أن البعض يرى أن المصالحة مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو إلى الشك في سلامته ذلك أن مظهره يوحي بأن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام، فهو حسب هذا الرأي نظام لا يحقق المساواة بين الناس إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء وسيلة لتجنب ألم العقوبة، وهذا النظام حسب نفس الرأي لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية فالردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا موقف الاتهام، و أن يصدر عليه حكم يسجل في

[1] نبيل لوقابباوي، المرجع السابق، ص 239.

صحيفة السوابق القضائية، والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيدا عن سمع الجمهور و بصره.[1]

والمصالحة في جريمة الصرف ليست حق لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجرائها ويجوز للسلطات العمومية المختصة إجراؤها. [2]

وسوف نتناول في هذا المطلب شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف في الفرع الأول وأثارها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:مراحل المصالحة

مرت المصالحة في جرائم الصرف من حيث جوازها بثلاث مراحل:

1.مرحلة الإجازة: وهي مرحلة يمتد من فاتح جانفي 1963 إلى 1975/06/18 ويمكن تقسيمها الى

الفترة الأولى: ويمتد من فاتح جانفي 1963 إلى 1969/12/31فبموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي يتضمن أحكاما تمييزية أو تتعارض[3] مع السيادة الوطنية ثم تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف بحكمه أنداك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 1945/05/30 وهو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف.

الفترة الثانية: وتمتد من 31-12-1969 إلى غاية 17-06-1975 عرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف.

[1] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 127.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 293.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 119-120

فموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 والمادة 53 منه تحديدا أجاز المشرع للوزير الكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن النشر التي يحددها الوزير.

2.مرحلة التحريم: وهي مرحلة تمتد من 1975/06/17 إلى 1986/12/29 صدر في هذه المرحلة الأمر رقم 75 – 46 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08-06 – 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالتنصيص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية

وقد تم تكريس هذا التحريم في مجال جرائم الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت المصالحة وبإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات (المواد من 424 إلى 436 مكرر) وتم ذلك بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المتضمن قانون العقوبات واذا تخلى المشرع في الأمر رقم 75-46 عن المصالحة في مجال جرائم الصرف تماشيا مع أحكام رقم 75-46 فلم يكن ذلك إلا بصورة شكلية حيث أبقى عليها عمليا في الجنح من خلال ما أسماه غرامة الصلح التي تسمح بتسوية الجنح وديا ، أي كانت قيمة محل الجريمة لا تتجاوز 30.000 دج بدفع غرامة تساوي قيمة البضاعة محل الغش و استعادها في الجنايات [1] .

أي إذا كانت قيمة محل المخالصة تتجاوز 30.000 دج المادة 425 وأيضا حالة العودة إلى الجنح المادة 425مكرر، ويجب أن يتضمن الحكم في الجرائم الصرف قيمة جسم الجريمة والحكم بغير ذلك يكون معيبا نتيجة الخطأ في تطبيق القانون [2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 349

[2] المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، ص 122.

3.مرحلة إلى إعادة الإجازة:

وتمتد من الفاتح جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22 ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاث فترات.

الفترة الأولى: وهي فترة الإجـــازة النسبية والمشروطة تمتد هذه الفترة ما بين فاتح جانفي 1987 وفاتح جانفي 1992 تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ فـي 1986/12/29 المتضمن قانون المـــالية لسنة 1987 الذي أجازت المـادة 103 منه لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما يتعلق بالنقود بالعملـة الأجنبية القابلة للتحويل وبصدور قانون المالية لسنة 1987 أصبحت جرائم الصرف تخضع لإجراء المختلفة بحسب طبيعة محل الجريمة.

أ/إذا كان محل الجريمة نقد أجنبيا قابلا للتحويل:

تخضع جريمة الصرف في هذه الحالة إلى نصوص مختلفة:

-**قانون العقوبات:** يجوز إجراء المعالجة في جنح الصرف إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 30.000 دج وألا يكون المخالف عائدا أما إذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز 30.000 دج فلا يمكن إجراء مصالحة في جناية الصرف.

-**قانون الجمارك:** يتضمن نفس التميز وينحصر أثر المعالجة في الدعوى الجنائية تتم المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوة ما لم يصدر حكم قضائي نهائي.

-**قانون المالية لسنة 1987:** تتوقف المتابعة على تقديم شكوى وزير المالية أو أحد ممثليه المرخص لهم قانونا ويجيز القانون رقم 15/86 المصالحة مهما كانت قيمة محل الجريمة، وينصرف أثر المصالحة إلى الدعوى الجزائية

-كما تختلف القوانين في المصطلحات فقـــانون العقوبات يتحدث عن غرامة الصلح وقـانون الجمارك يتحدث عن التسوية الإدارية وقانون المالية لسنة 1986 يتحدث عن المصالحة

ب /إذا كان محل الجريمة من النقود أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة:

تبقى في هذه الحالة الجرائـــم الصرف خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في المواد من المادة 424إلى 26 ق ع،والإجراءات المنصوص عليها في المادة 265 قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الجريمة جنحة عندما لا تتجاوز قيمة محل الجريمة 30.000 دج تطبق أحكام المادة 125 مكرر ق ع، يترتب على الصلح إنهاء المخالفة.

أما إذا فشل الصلح وقامت المتابعة القضائية يجب إدارة الجمارك إجراء تسوية إدارية مع المخالف ينحصر أثرها في الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى العمومية.

قانون المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفات المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصا فيما يتعلق بجنح الصرف وتحاكم ويعاقب عليها طبقا للقانون العام.

الفترة الثالثة: وهي فترة الإجازة التامة وتمتد هذه الفترة من تاريخ 1996/07/09 إلى يومنا هذا.

بدأت مرحلة إجازة المصالحة في جرائم الصرف كما أرينا صدور القانون رقم 86-15 المؤرخ 1986/12/29 المتضمن قـــانون المالية لسنة 1987 غير أنه حصر مجـــالتطبيقها في الجرائم المتعلقة بالنقود وأصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها بصدور الأمر رقم 96-22 المـؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والىالخارج.

الفرع الثاني: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف

تجيز المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المصالحة في جريمة الصرف في مختلف صورها، وأحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم وقد اتخذت كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5 مارس 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة

المحلية للمصالحة وسيرهما، ولصحة المصالحة لابد من توفر شروط موضوعية وإجرائية.

أولا:الشروط الموضوعية

وهي شروط تخص صور جرائم الصرف التي يجوز إجراء المصالحة فيها في هذا الصدد فإن المشرع لم يميز بين صورة أو أخرى في مجال المصالحة وبالتالي فهي ممكنة في جميع صور جرائم الصرف.

ثانيا: الشروط الإجرائية

وتتمثل تلك الشروط وفق الإجراءات التي تمر بها المصالحة فيما يأتي:

1-تقديم طلب من المخالف:

نصت المادة 02 من المرسوم رقم 03-111 بأنه يمكن لكل من ارتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة، وعندما يكون الفاعل قاصر فيقدم المسؤول المدني طلب إجراء المصالحة أما إذا كان المخالف شخص معنوي فطلب إجراء المصالحة يقدم من طرف الممثل الشرعي له، وسيتم توضيح شكل الطلب وميعاد تقديمه والجهة الموجهة إليها الطلب تباعا.

أ-شكل الطلب:

يجب أن يكون الطلب كتابيا، وإن كان المرسوم رقم 03-111 لم يفرض الكتابة صراحة، ولم يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة، فيكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 293.

ب- **ميعاد تقديم الطلب:**

لم يحدد المشرع صراحة ميعادا معينا لتقديم الطلب، غير أنه وبالرجوع لأحكام المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم نجدها تنص من جهة بأنه في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل ثلاثة 03 أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة يرسل ملف الإجراءات مدعما بالشكوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وتنص من جهة ثانية بأنه يمكن أن تمنح المصالحة، عندما تباشر المتابعة، في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي.

وبالنتيجة يمكن القول بأن الآجال تبقى مفتوحة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي.

ج-**الجهة الموجه إليها الطلب:**

يوجه الطلب حسب الحالة إما لرئيس اللجنة الوطنية للمصالحة وإما لرئيس اللجنة المحلية للمصالحة.

2-**إرفاق الطلب بكفالة:**

توجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 111.03 إيداع كفالة من مقدم الطلب تمثل 30 % من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة وهذا الالتزام يسري على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي.

3-**النظر في طلب المصالحة:**

تنظر في طلب المصالحة حسب الحالة إما اللجنة المحلية للمصالحة أو اللجنة الوطنية للمصالحة.

أ-اللجنة الوطنية للمصالحة:[1]

توجه إليها طلبات إجراء المصالحة إلا أن المادة 9 مكرر من الأمر رقم 22.96 المعدل والمتمم تميز بين حالتين، في إحداها تقوم بالفصل في طلب المصالحة وفي الحالة الأخرى تتسلم الطلب وتبدي رأيها دون أن تفصل فيه وتحوله للجهة المختصة.

الحالة الأولى:

إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن خمسين مليون دينار ترسل الطلبات إلى رئيس اللجنة و تتولى مصالح وزير المالية تسجيل هذه الطلبات و كذا تكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها فيما يتولى وزير المالية أمانة اللجنةو يتم استدعاء أعضاء اللجنة الوطنية للمصالحة و إعلامهم بالملفات الواجب دراستها قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع و لهذا الغرض ترسل إليهم بطاقة تلخيصية تعدها أمانة اللجنة لدعم كل طلب و توضع الملفات المكونة قانونا تحت تصرف أعضاء اللجنة للإطلاع عليها في عين المكانو لا تصح اجتماعات اللجنة الوطنية للمصالحة التي تم استدعاؤها قانونا إلا بحضور جميع أعضائها و يكون صوت الرئيس مرجحا، و يبلغ مقرر منح المصالحة أو رفضها في غضون 15 يوم التي تلي تاريخ إمضائه بموجب محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام أو أية وسيلة قانونية أخرى.

ويحدد مقرر المصالحة عند قبولها المبلغ الواجب دفعه ومحل الجنحة ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها كما ينص على أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وتختلف قيمة مبلغ تسوية الصلح الذي يدفع مقابل إجراء الصلح باختلاف مرتكب المخالفة (طبيعيا، أو معنويا) وباختلاف قيمة [2]محل الجنحة.

---

[1] **تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة من: ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا وممثل رئيس الحكومة، وزير المالية، محافظ بنك الجزائر.**

[2] المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35

أولا: إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا

قيمة محلا الجنحة بالدينار	نسبة مبلغ تسوية الصلح بالنسبة إلى قيمة محل الجنحة
من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	من 200 % إلى 250%
من 1.000.001 دج إلى ما يقل عن 5.000.000 دج	من 251% إلى 300%
من 5.000.001 دج إلى ما يقل عن 10.000.000 دج	من 301% إلى 350%
من 10.000.001 دج إلى ما يقل عن 15.000.000 دج	من 351% إلى 400%
من 15.000.001 دج إلى ما يقل عن 20.000.000 دج	من 401% إلى 450%

ثانيا: إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا:

قيمة محلا الجنحة بالدينار	نسبة مبلغ تسوية الصلح بالنسبة إلى قيمة محل الجنحة
من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	من 450% إلى 500%
من 1.000.001 دج إلى ما يقل عن 5.000.000 دج	من 501% إلى 550%
من 5.000.001 دج إلى ما يقل عن 10.000.000 دج	من 551% إلى 600%
من 10.000.001 دج إلى ما يقل عن 15.000.000 دج	من 601% إلى 650%
من 15.000.001 دج إلى ما يقل عن 20.000.000 دج	من 651% إلى 700 %

الحالة الثانية:

إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50.000.000 دج أو تفوقها في هذه الحالة تبدي اللجنة الوطنية للمصالحة رأيا مسببا وترسل الملف إلى الحكومة لاتخاذ القرار في مجلس الوزراء، وتقترح اللجنة الوطنية للمصالحة عندما تبدي رأيا إيجابيا مبلغ المصالحة الواجب دفعه والذي لا يمكن أن يقل بالنسبة للشخص الطبيعي عن ضعف قيمة محل الجنحة وبالنسبة للشخص المعنوي عن 4 أضعاف هذه القيمة وعندما يرفض طلب المصالحة ترد الكفالة التي أرفقت بالطلب إلى مرتكب المخالفة.

ب-**اللجنـة المحليـة للمصالحـة:**

توجه إلى اللجنة المحلية للمصالحة طلبات إجراء المصالحة إذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية التجارة الخارجية أو في الحالة التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري أو تساويها وتتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة المحلية للمصالحة وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.

وتتخذ نفس الإجراءات التي سبق بيانها فيما يخص الإجراءات الخاصة باللجنة الوطنية للمصالحة في الحالة التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تقل عن خمسين مليون دينارابتداء من استدعاء أعضاء اللجنة إلى غاية تبليغ مقرر منح المصالحة أو رفضها.

غير أن مبلغ المصالحة يحدد من قبل اللجنة المحلية للمصالحة بتطبيق نسبة تتراوح ما بين 200 و250 من قيمة محل الجنحة وعندما يرفض طلب المصالحة ترد الكفالة التي أرفقت بالطلب إلى مرتكب المخالفة.

4-**أجل دفـع مبلـغ المصالحـة:**

يمنح لمرتكب المخالفة أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لدفع مبلغ المصالحة، وإذا لم يدفع هذا المبلغ تودع الشكوى ضد المعني بالأمر لدى الجهة القضائية المختصة (المادة 16 من المرسوم تنفيذي 111.03).

الفـرع الثـالث: آثـار المصـالحـة في جريـمة الصرف

إذا تمت المصالحة فإنها ترتب آثار بالنسبة للمتهم وبالنسبة للإدارة وبالنسبة للغير.

أولا آثـار المصالحـة بالنسبـة للمتـهم:

للمصالحة بالنسبة للمتهم إحدى الأثريين التاليين، عدم قيام المتابعة الجزائية أو انقضاء الدعوى العمومية (وذلك حسب الوقت الذي تتم فيه المصالحة) وقبل ذلك تثبيت مقرر المصالحة.

1.**تثبيت مقرر المصالحة:** يقع على عاتق المخالف لتثبيت مقرر المصالحة التزام تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية وكذا التزام بالتخلي عن محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية.[1]

2.**عدم قيام المتابعة الجزائية:** أي عدم تقديم شكوى ويمكن تصور ذلك في الحالة التي تتم فيها المصالحة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ إجراء المعاينة بعد تقديم الطلب بطبيعة الحال من المخالف للجنة الوطنية أو المحلية حسب الحالة.

3.**انقضاء الدعوى العمومية:** تنص المادة 9 مكرر من الأمر 03-01 أنه عندما تباشر المتابعة يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي

4.وتضع المصالحة حدا للمتابعات أي أنه تنقضي الدعوى العمومية بمجرد المصالحة، و مادام يمكن منح المصالحة، بعد مباشرة المتابعة

5.فإنه إذا كانت القضية على مستوى النيابة و لم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة ،فيحفظ الملف على مستوى النيابة أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف و حركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين ففي الحالة الأولى يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمر أو قرار بأن لأوجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة و في الحالة الثانية يتعين على المحكمة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

مثال ذلك **القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران المؤرخ في 1999/12/21** الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية لوقوع المصالحة التي تمت بعد صدور الحكم الابتدائي

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 300.

وكان منطوق القرار "**في الموضوع: إلغاء الحكم المعاد و حال التصدي القضاء بانقضاء الدعوى العمومية لوقوع المصالحة**".

أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها رفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها.[1]

ثانيا آثار المصالحة بالنسبة للإدارة:

لإجراء المصالحة أثرين بالنسبة للإدارة وهما: تحديد مبلغ المصالحة وأيلولة مبالغ المصالحة للخزينة العمومية.

1.تحديد مبلغ المصالحة: لم يحدد المشرع كيفية تحديد مبلغ المصالحة في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم الذي ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده واكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى (المادتين 4 و9 من المرسوم رقم 111/03)

2.أيلولة مبالغ المصالحة للخزينة العامة: تؤول مبالغ المصالحة للخزينة العمومية كما يتم التخلي عن محل الجنحة وكذا وسائل النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية أيضا.

ثالثا: آثار المصالحة بالنسبة للغير:

للمصالحة أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها.[2]

1.**لا ينتفع الغير بالمصالحة:** تتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 301.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 303-304

والمصالحة في جريمة الصرف هي الأخرى لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء.

2.لا يضار الغير من المصالحة :

الأصل أن أثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا ترتب ضرر لغير عاقديها وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني فالمادة 113 تقضي بأن لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة.

وعلى ذلك فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها وقبل ختم هذا المطلب نتطرق إلى مسألة إثبات المصالحة.

أ/إثبات قيام المصالحة أمام الجهات القضائية :

لم يتعرض المشرع إلى هذه المسألة ولم نجد قرار للمحكمة العليا بخصوص كيفية إثبات المصالحة أمام الجهات القضائية في جرائم الصرف، ولكن وجدنا قرارين فيما يخص إثبات قيام المصالحة في الجرائم الجمركية.

حيث جاء في **حيثيات قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/07/26** ما يلي "حيث أن المجلس أسس قراره بخصوص المدعى عليه في الطعن (دم) على كونه سوى وضعيته مع إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك استنادا إلى وصل صادر عن إدارة الجمارك و حيث أنه إذا كانت المصالحة الجمركية تؤدي فعلا إلى انقضاء الدعويين الجبائية و العمومية المتولدين على الجريمة الجمركية فإن هذا الأثر **معلق على تقديم محضر المصالحة الموقع من عاقديها** و هما الشخص المتابع بجريمة جمركية و مسؤول إدارة الجمارك المؤهل لإبرام المصالحة، و حيث أن الوصل الذي استند إليه قضاة المجلس (مجلس مستغانم) في قضية الحال لا يصلح دليلا كافيا لإثبات قيام المصالحة"

كما جاء في حيثيات **قرار للمحكمة العليا المؤرخ في 2002/09/02** "... حيث أنه من جهة أخرى فإن **المصالحة تثبت بمحضر المصالحة** الذي لم يتطرق إليه المجلس في أسبابه إذا ما كان هناك فعلا محضر مصالحة، وبدون **هذا المحضر لا يمكن إثبات المصالحة**".

أما عن إثبات المصالحة في جريمة الصرف فالمعمول به في محاكمنا أنه يكفي تقديم وصل يفيد دفع المخالف للمبلغ المحدد في المصالحة و هذا ما أخذ به قضاة **مجلس قضاء وهران، وقد جاء في حيثيات القرار**، "...و هي التهمة التي اعترف بها عند استجوابه من طرف المجلس و مع ذلك انه وقع صلح بينه وبين إدارة الجمارك بعد أن دفع الغرامة الجمركية المسلطة عليه معززا ذلك **بإيصال يفيد دفعه لهذه الغرامة** ."وقد جاء في تسبيب القرار "...قام بتسديد الغرامة الجمركية المسلطة عليه من طرف إدارة الجمارك مما يتعين **القول أنه وقعت المصالحة** ....".

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الصرف

يقصد بالعقوبات المقررة في تشريعات الصرف الوصول إلى غرضين هما:

ردع الأفراد و تحقيق مصالح الدولة و يراد بالردع منع الجاني من العودة إلى الجريمة و الحيلولة دون اقتداء غيره به و تتوصل تشريعات الصرف في ذلك باستعمال الشدة التي تظهر في نوع العقوبة و رفع حدها الأقصى و تعددها.[1]فتكون من عقوبات الجنح و لكن يرفع فيها الحد الأقصى للحبس عن الحد المقرر في الجنح و تجمع هذه العقوبة السالبة للحرية مع الغرامة فضلا عن المصادرة و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء كما قد يقضي على الجاني بعقوبات سالبة للحقوق.

[1]محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 90.

ويرى البعض أن العقوبات الجنائية تعد أهم الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام القوانين الاقتصادية إذ من الطبيعي في مرحلة تكوين القانون الاقتصادي التذرع بجزاءات شديدة إلى أن يدرك الجمهور أهمية القوانين الاقتصادية في التنمية و الاكتفاء الذاتي و زيادة الدخل القومي.[1]

غير أن استعمال الشدة في العقاب على جرائم الصرف لا يخلو من النقد، فهذه الجرائم ليست من جرائم القانون الطبيعي التي يؤمن الجمهور بلزوم العقاب عليها ذلك أنها جرائم طارئة لايد للأفراد في الظروف التي دعت إلى نشوئها، و هي من حيث الجسامة في نظر الناس أقل بكثير من معظم الجرائم العادية بينما عقوبتها أشدها.

أما الغرض الثاني من العقوبة فهو تحقيق مصالح الدولة ففضلا عن المصلحة الأساسية في ضمان تنفيذ سياسة التوجيه الاقتصادي، فإن تحصيل الغرامات والمصادرة يحقق كسب للخزينة تستعين به الدولة في التخفيف من ظروفها العصبية.[2]

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول للعقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي أما المطلب الثاني فسنخصصه للعقوبات المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا فإن العقوبات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف هي الحبس، الغرامة، والمصادرة كعقوبة أصلية وسنتناولها في الفرع الأول وعقوبات أخرى تكميلية نتناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

[1] نبيل لوقابباوي، المرجع السابق، ص 277.

[2] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 92.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في الحبس، الغرامة والمصادرة.

أولا: عقوبة الحبس: تعاقب المادة الأولى مكرر من الأمر 03-01 من سنتين إلى سبع سنوات كل من ارتكب جريمة الصرف، و يلاحظ أن الحد الأقصى يتجاوز الحد الأقصى العام المقرر للجنح.

إن عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال باعتبار أنها عقوبة جزائية بحثه من القانون العام تطبق عليها كل أحكام قانون العقوبات بما فيها حكم المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة.

ثانيا: الجزاءات المالية: وتتمثل في الغرامة والمصادرة

1.الغرامة:

الملاحظ على الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة. و يفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، و هو أمرا غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بنص القانون.

و كانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى و هذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى.

أما عن مسألة تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للغرامة فإنه يبدو من صياغة النص أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة و هو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة محل المخالفة و لهذا الاستنتاج ما

يدعمه في عرض أسباب الأمر 03-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 إذ جاء فيه أن أسباب تعديل النص الأول هو تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية.[1]

وبخصوص طبيعة الغرامة في **التطبيق القضائي**، فتارة يحكم بها القاضي في الدعوى العمومية وتارة أخرى يحكم بها في الدعوى الجبائية.

ومن الأمثلة بالنسبة للحالة الأولى منطوق الحكم الصادر عن **محكمة الجنح بوهران** المؤرخ في 2005/06/27 الذي قض" في **الدعوى العمومية التصريح بإدانة المتهم ... وعقابا له الحكم عليه بشهرين حبسا موقوفة التنفيذ و10.000.00 دج غرامة نافذة**

وفي نفس الإتجاه صدر **حكم** عن نفس المحكمة الذي قضى بـ:

" **التصريح بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة سنة حبسا نافذة وغرامة مالية نافذة قدرها 27.307.542.12 دج**".

ومن الأمثلة بالنسبة للحالة الثانية **حكم** الصادر عن **محكمة بجاية بتاريخ 2008/09/17** والذي قضى ب "في الدعوى العمومية: إدانة المتهم .... **في الدعوى الجبائية:** بإلزام المحكوم عليه أن يدفع **للطرف المدني إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها12800000 دج**

وأيضا الحكم الصادر عن **محكمة بشار** بتاريخ 2008 الذي قضى "في الدعوى العمومية: بإدانة المتهمة بـ.....شهرين حبس موقوفة التنفيذ و**في الدعوى الجبائية** قبول تأسيس ممثل إدارة **الجمارك كطرف مدني مع إلزام المتهمة المدانة بأدائها لإدارة الجمارك مبلغ 267.982.00 دج.**

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 283-282.

مع الملاحظةأن معظم الأحكام التي ذكرتها صدرت بعد 2006 رغم المبدأ الذي صدر في المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 2006 السابق الذكر، وقبل استقرار المحكمة العليا على هذا المبدأ كان المشرع قد نص في المادة 6 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم وحسم الأمر في أن "تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة".

لكن ما نلاحظه في الميدان العملي أن تقريبا معظم الأحكام تقبل تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني وتحكم لها بالغرامات الجبائية التي تطلبها.

2. المصادرة:

يستفاد من نص المادة الأولى مكرر أن الحكم بمصادرة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.

أما حينما يتعذر النطق بالمصادرة عينا بسبب عدم سبق حجز محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش أو عدم تقديمها من طرف الشخص المسؤول عن الجريمة يتعين على الجهة القضائية أن تقضى بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[1]

فلما كانت المصادرة مشروطة بوجوب سبق ضبط الأشياء لإمكان الحكم بمصادرتها، ولما كان هذا الشرط يحول دون مصادرة الأموال في حالة عدم تحققه فقد كان من البديهي أن يلجأ المشرع إلى فرض غرامة تحدد قيمتها على أساس قيمة الأموال التي فات على الخزينة العمومية الحصول عليها بطريق المصادرة بسبب عدم تمكن السلطات من ضبط تلك الأشياء، وهو الشرط اللازم لإمكان توقيع عقوبة المصادرة[2].

---

[1] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 71

[2] عبد المنعم عبد الرحيم، **قانون الرقابة على النقد والتهريب. القواعد العامة**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى،القاهرة ،1977، ص 175.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على للشخص الطبيعي:

بالنسبة للعقوبات التكميلية التي هي جزاءات جوازية تترك السلطة التقديرية في الحكم بها للقاضي وتشمل طبقا لمقتضيات نص المادة 03 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم ما يلي:

أولا: كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يمكن أن يمنع وذلك لمدة أقصاها 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في المصرف أوأن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

ثانيا: إصدار أمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة سواء بأن ينشر كاملا أو مستخرج منه وذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.

وقبل ختم هذا المطلب يستوجب التذكير بنص **المادة الرابعة من الأمر 96-22** المعدل والمتمم التي تعاقب هي الأخرى بذات العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر والثالثة، مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا مزيفة، مالم تشكل الأفعال مخالفة أخطر. ويسري ذلك على كل من شارك في الجريمة سواء كان يعلم بالتزييف أو لا، والملاحظ هو إمكانية المعاقبة على نفس الأفعال بمقتضى المادة 197 و 198 من قانون العقوبات والتساؤل المطروح هو: هل تطبق عقوبة الوصف الأشد، ما دام الفعل يشكل من جهة **جريمة الصرف** ومن جهة أخرى **جريمة ترويج نقود مزورة ؟** للإجابة على هذا التساؤل يجب التقيد بأحكام الأمر 22/96 المعدل والمتمم ،وبالرجوع إلى نص **المادة 06** منه فإننا نلاحظ أنها وضعت مبدأ من خلال نصها على أنه "تطبق

على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر ، دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة "ويتبين بأنه يستوجب أن تأخذ جريمة الصرف وصفا واحدا لا غير إلا أنه وبالتدقيق في نص **المادة 04** نجد أنها وضعت استثناء للمبدأ المذكور أعلاه وذلك بنصها صراحة على أنه "تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر والثالثة من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر ،" بمعنى جريمة أخطر أي **وصف أشد وهو جناية** طبقا لنص المواد 197 و198من قانون العقوبات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000000إلى20000000 دج

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

بالرجوع لنص المادة 5 من الأمر 03-01 تطبق على الشخص المعنوي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الاول: العقوبات الأصلية:

تتمثل في الغرامة والمصادرة

أولا:الغرامة لقد جعل المشرع الحد الأدنى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي حيث لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربعة مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

إلا أننا **لاحظنا في حكم** صادر عن **محكمة وهران بتاريخ 2005/06/27** عدم احترام **الحد الأدنى الذي لا يجب أن ينزل عنه القاضي ،وقد جاء في حيثيات الحكم ما يلي "حيث انه طالما أن محل المخالفة مبالغ مالية بالعملة الصعبة و البنك المركزي لم يقوم هذه المبالغ بالدينار الجزائري فإنه يتعين على المحكمة الفصل و القول أن الغرامة تكون بمحل المخالفة**" و كان المنطوق "... **مع التصريح بإدانة الشخص**

المعنوي ممثلا من طرف مديره ... عقابا له الحكم عليه بغرامة مالية بمبلغ بقيمة محل المخالفة" و بالرجوع للمادة 5 من أمر 03-01 نجد أنها تنص"... غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ..." و عليه كان على القاضي أن يحكم بغرامة مالية بمبلغ 4 مرات قيمة محل المخالفة في حالة عدم تحديد قيمة محل المخالفة.

ثانيا: المصادرة: تشمل المصادرة، مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضا، وفي حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا عند عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان ففي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتتمثل العقوبات التكميلية المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي في:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوى العلنية إلى الإدخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

الفرع الثالث: العقوبات الإدارية

وقبل ختم هذا المبحث نتعرض لمسألة **العقوبات الإدارية** حيث نصت المادة 8 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، على جزاء وقائي يطبق بطريق إداري وبالذات من طرف محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض الذي خوله القانون كامل السلطة التقديرية في هذا

المجال، ويتمثل في منع من ارتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.

ويستخلص أن هذا الإجراء لا يمس العمليات التي لا ترتبط بنشاطاته المهنية كتحويل العملة لأغراض سياحية أو التداوي أو الدراسة أو غيرها، وبالرغم من هذه القيود يبقى الإجراء الذي يمكن أن يتخذه محافظ بنك الجزائري في هذا الصدد منطويا على خطورة كبيرة، فهذا الإجراء وإن وصفه القانون بأنه إجراء تحفظي يبقى مع ذلك مخفيا لجزاء حقيقي يمكن أن يوقعه محافظ بنك الجزائر على شخص يفترض فيه أنه مازال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة ذي المرتبة الدستورية ((1))

حقا لابد من الاعتراف بأن هذا الإجراء هو بالضرورة إجراء مؤقت كما نص عليه القانون صراحة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة "ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في كل وقت وفي جميع الحالات، بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي" إلا أنه ينطوي على مساوئ عدة أمام عدم تصور إمكانية النجاح في ممارسة أي طريق طعن ضد القرار المتضمن هذا الإجراء.

المبحث الثالث: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث

يعتبر القطب الجزائي الاقتصادي والمالي توجها جديدا اتخذه المشرع الجزائري لمواجهة التحديات المعقدة التي تنشا نتيجة لتفشي الجرائم، في هذا المبحث سنتطرق أولا لتعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ثم تشكيلته

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

ان تفاقم الجرائم المعقدة والخطيرة كجرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد والتهريب جعل الدول تسعى الى تكييف أجهزتها الأمنية والقضائية لتكون أكثر فعالية للوقاية من هذه الجرائم ومن هذه الإجراءات نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يعتبر هيئة

[1] عبد المجيد زعلائي- المرجع السابق، ص 73-74.

قضائية مختصة بالجرائم الاقتصادية والمالية ومن هذه الدول فرنسا، الجزائر تونس والتي تطرقنا اليها في الفرع الأول ثم مبررات نشأته في الفرع الثاني

الفرع الأول: نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

في هذا الفرع سنتطرق الى نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في فرنسا والجرائر وتونس.

أولا في فرنسا

تم انشاؤها بموجب القانون 75-701 المؤرخ في 6اوت 1975 لمواجهة الجرائم الاقتصادية النامية غير أنها لم تجسد في الواقع العملي إلا في سنة 1988 أين تم اعتماد الأعوان المتخصصين في ميادين المالية وتقنيات الاقتصاد والتجارة حيث لم يكن باستطاعة القضاة التصدي للجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة إلا بوجود مساعدين متخصصين في مقر الأقطاب وبموجب القانون 75-701 خول المشرع للقضاة المتخصصين في القضايا الاقتصادية بالملاحقة والتحقيق وإصدار الأحكام في المخالفات الاقتصادية المصنفة في المادة 705من نفس القانون.

وقد تم في البداية تنصيب أربعة أقطاب متخصصة في الجرائم الاقتصادية تغطي الإقليم الفرنسي ثم تم تعميم هذه الأقطاب ولكن على مستويين:

- ✓ أقطاب بمقر المحاكم الابتدائية الكبرى يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي، وتختص بنظر الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.
- ✓ أقطاب يمتد اختصاصها إلى دائرة اختصاص مجموعة من المجالس القضائية. وتختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة جدا.

تختص الأقطاب الاقتصادية والمالية في فرنسا عموما بمتابعة والتحقيق ومحاكمة جرائم الرشوة والفساد (الرشوة الايجابية والسلبية) وجرائم الغش ومجمل الجرائم المتعلقة بالتجارة والجرائم المتعلقة بالتعدي على الملكية الفكرية والجرائم الجمركية.

ثانيا في تونس

ظهرت رسميا أولى بوادر التوجه نحو التخصص القضائي في مطلع سنة 2013 ، كردة فعل بعد الثورة عن نعت القضاء بالبطء في معالجة قضايا الفساد المالي التي اتهم فيها رموز النظام الذي سبق ثورة 2010 فعمدت وزارة العدل التونسية إلى المبادرة بإنشاء قطب قضاء متخصص في القضايا المتعلقة بالفساد المالي، وكان ذلك في 10 يناير سنة 2013 حيث ألحقت هذا القطب بالمحكمة الابتدائية لتونس العاصمة كبديل عن إنشاء محكمة قائمة بذاتها، الأمر الذي يتطلب صدور تشريع وفق المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل وما تستغرقه العملية من وقت وقد ضم هذا القطب عددا من قضاة التحقيق ومن ممثلي الادعاء العام.

وللدلالة على تخصصه، أشارت وزارة العدل التونسية إلى أن القضاة العاملين في ذلك القطب قد تلقوا تكوينا نوعيا بقولها: "انهم تلقوا تكوينا متخصصا يضمن لهم البحث في الجرائم المالية التي تتميز بتشعبها وبطابعها العابر للحدود". هذا في خطوة أولى

أما الخطوة التي تلتها في السنة الموالية لإنشاء قطب الفساد المالي إذ في 16 ديسمبر سنة2014قامت السلطات التونسية بنفس الخطوة الأولى، ولكن هذه المرة بإنشاء قطبين اخرين متخصصين في مكافحة الجرائم الإرهابية، حيث كان القطب الأول قضائي والثاني أمني، مع التأكيد من طرف الحكومة على أن هذين القطبين يعملان بشكل استقلالي عن بعضهما البعض، سواء من الناحية الوظيفية أو الهيكلية.

ثالثا في الجزائر.

بعد تخلي النظام القضائي الجزائري عن النظام الموحد والتوجه نحو الازدواجية شهد تطورا مستمرا بفضل التعديلات التي طرأت على القوانين من بين هذه التعديلات نجد القوانين العضوية 98/01و 98/02 والقانون العضوي 98/03 المتعلق بتنظيم محكمة التنازع بالإضافة إلى التعديل الذي اقره المشرع سنة 2005 بإصدار القانون العضوي 05/11 المتعلق بتنظيم القضاء حيث نصت المادة 24 منه على إمكانية انشاء اقطاب

متخصصة في 28-05-2005 تم عرض هذا القانون على المجلس الدستوري لإبداء رأيه بشأن مدى توافقه مع الدستور[1].

أما بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 استحدث المشرع الجزائري جهات قضائية ذات اختصاص موسع للنظر في بعض الجرائم بما في ذلك الجرائم الاقتصادية مثل جرائم تبييض الأموال وجرائم تتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وجرائم التهريب، ومع بروز ملفات الفساد التي أصبحت تؤرق السلطات العامة في الدولة بسبب تورط مسؤولين كبار في الأجهزة التنفيذية والقضائية والتشريعية وإدراك المشرع أن القضاء الجزائي بصورته التقليدية لم يعد يستجب لمتطلبات مكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة وتعقد القضايا المطروحة على المحاكم العادية وصعوبة التحقيق فيها بسبب الإشكالات التي تثيرها قواعد الاختصاص والاثبات والامتيازات القضائية التي يتمتع بها هؤلاء المسؤولون اهتدى المشرع إلى استحداث قطب جـــزائي اقتصادي ومــالي بــموجب تعديـل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-204[2].

حيث تنص المادة 211 مكرر على أنه ينشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية يستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري استحدث هذه الآلية المؤسساتية المتمثلة في القطب الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر وأعطاه اختصاصا وطنيا وتثير هذه الطريقة في الانشاء العديد من الإشكالات حيث ان محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تشمل العديد من الجهات القضائية المتخصصة، فهي مقر الجهة ذات الاختصاص الموسع والقطب المتخصص في الجريمة الإرهابية بموجب الأمر

[1] بوشمال رشا،ماضي شيماء، **القضاء المتخصص كألية لمكافحة جرائم الفساد**، رسالة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلومالسياسية، قالمة، 2020-2021، ص 8

[2] عماد الدين ميمون، وهيبة لعوارم،**القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود-دراسة مقاربة بين التشريع الجزائري والتونسي**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 258

20-40، والقطب الاقتصادي والمالي والقطب المتخصص في الجريمة السيبيرانية الذي أنشئ بموجب الامر 11-21 إلى جانب اختصاصاتها الأخرى مثل النظر في الجرائم التي يقترفها الأحداث واختصاصاتها كمحكمة عادية.

فمن هذا المنطلق يمكن القول إن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا يتمتع بالاستقلالية المالية لتسيير شؤونه، فهو مرتبط بميزانية المحكمة ومقر مجلس قضاء الجزائر[1].

الفرع الثاني مبررات نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

جاءت نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي نتيجة لعدة أسباب نذكر منها:

- ✓ ما شهده القضاء الجزائري في أواخر سنة 2019 من فتح أكبر ملفات تتعلق بالفساد المالي والاقتصادي والتي شكلت عبئا على المحاكم العادية نظرا لخصوصيتها وتعقيداتها، الأمر الذي فرض وجود قطب متخصص يتناسب وخطورة هذا النوع من الاجرام[2]
- ✓ فشل القضاء الاستثنائي في مواجهة بعض أشكال الاجرام التي وجدت من اجلها على غرار المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ومجلس امن الدولة والمجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب، كان هدفها تمكين القضاء من ردع الجريمة بنوع من السرعة، ولكن ذلك كان على حساب الحقوق الأساسية للمتهم وحقه في محاكمة عادلة مع ضمان حقوق الدفاع[3]

[1] ملك نسيمة، المقومات **المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،2023، ص257

[2] شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الامر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30، مجلة** الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2023،817

[3] بوزنون سعيدة، **الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر ن مجلة القانونية والاجتماعية**، المجلد 04 العدد 02 2019، 119

- ✓ الإختصاص المحلي المحدود، وهو ما أدى إلى محدودية فعالية الأداء القضائي الجنائي، وتقليص قدرة القضاء في التعامل مع مكونات الجريمة الخطيرة التي غالبا ما ترتكب في نطاق إقليمي أوسع، كونها تنفذ من طرف جماعات اجرامية سريعة التحرك وخفيفة التخطيط والتنظيم قد تسابق القاضي الجزائري العادي في تضييع أدلة تتبعها والإفلات من عقاب الدولة، ويبقى هو مقيدا أمام العراقيل التي تعتريه إزاء هذا الإختصاص المحلي المحدودة.[1]
- ✓ التنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب وجود قضاء متخصص واي خلل في التنسيق والتعاون، يعني الفشل في تحقيق الهدف، وهذا ما يشكل تحديا لأجهزة العدالة الجنائية، إذ لابد لهذه الأخيرة أن تستجيب لهذا التحدي بمزيد من التكامل والتنسيق المشترك لمكافحة هذه الجرائم[2].

المطلب الثاني: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

كما سبق القول ان القطب الجزائي الاقتصادي والمالي جهة قضائية مستحدثة جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر 04-20 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية سنتطرق أولا لتعريفه مبرزا خصائصه كفرع اول ثم تشكيلته كفرع ثاني

الفرع الأول تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

على الرغم من الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الا أنه لم يقدم تعريفا قانونيا دقيقا له، فبدلا من ذلك اكتفى بالإشارة الى أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.[3]

---

[1] رابح وهيبة، مزيان محمد امين، الإجراءات **المتبعة امام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، رسالةدكتوراه (ل م د)، نتخصص قانون اجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم ،2015، ص 90

[2] رابح وهيبة، مزيان محمد امين، مرجع سابق، ص 89

[3] المادة 211 مكرر من الامر رقم 20-04

وعند مراجعة المادة 211 مكرر 3 من الامر 20-04، نجد أنها تحدد اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بوضوح، حيث يتمثل هذا الاختصاص في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق، بالإضافة الى الحكم والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

واستنادا الى النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجهة القضائية، يمكن تعريفه على أنه:

جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة ذات اختصاص إقليمي وطني تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها تنشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.[1]

كما يمكن القول بأنه هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، الا انها تتطلب وسائل تحري خاصة أو خبرة متخصصة او تعاون قضائي دولي[2].

هذا القطب الجزائي يعد جزءا من استراتيجية الدولة لتعزيز مكافحة الجرائم ذات الطابع الخطير، ويأتي كخطوة في إطار جهود المشرع الجزائري في تطوير النظام القضائي للتعامل مع التعقيدات المتزايدة للجرائم المالية، وتعزيز الشفافية والنزاهة في النظام الاقتصادي والقضائي على حد سواء

وبناء على ما تم ذكره سابقا يمكن القول بأن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتميز بجملة من الخصائص منها:

- ✓ ميكانيزمات خاصة لتنسيق وتكثيف الجهود على المستويين الوطني أي داخل نطاق الاختصاص الموسع والدولي وتفعيل العمل المشترك والموحد بين القضاة فيما بينهم من جهة وبينهم وبين رجال الضبطية القضائية من جهة ثانية

[1] شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 816

[2] بن بوعزيز اسيا، إجراءات **التقاضي اما القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الوحمة والقانون الاقتصادي،** مجلد01، العد01، سنة2021، ص 9

- ✓ الاختصاص الإقليمي الموسع: تتطلب التحديات الاقتصادية والمالية الحديثة في نظام القضاء استجابة سريعة وفعالة ويعكس الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي استجابة لهذه التحديات اذ يمثل اطارا تنظيميا يمكن من خلاله تعزيز القدرات القضائية على التصدي للجرائم المالية والاقتصادية المعقدة، حيث تتضمن التحديات الاقتصادية والمالية الحديثة مجموعة من الجرائم مثل تبييض الأموال، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الفساد .... ومن أجل مواجهة هذه التحديات يجب تحديث القضاء وتطوير قدراته ليتناسب مع التطورات الاقتصادية والمالية. وبفضل الاختصاص الإقليمي الموسع، يتم تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات القضائية على مستوى الإقليم، مما يسهم في تبادل المعلومات والخبرات وتبني استراتيجيات مشتركة لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية وبهذه الطريقة يمكن تحقيق مكافحتها بفعالية أكبر.
- ✓ اختصاصه النوعي في النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.

بالنظر الى المادة 211 مكرر من الأمر 20-04، يظهر أن المشرع الجزائري قام بتخصيص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للنظر في بعض الجرائم دون غيرها، والتي يصفها بأنها الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بالإضافة الى الجرائم المرتبطة بها، حيث يتضح من هذا أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتمتع بصلاحيات خاصة لمكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي ما يشير الى ضرورة توجيه الجهود والتركيز نحو مكافحة هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

ان غياب قانون مستقل ينظم انشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد حرم المشرع الجزائري من إمكانية ادراج احكام تنظيمية تتعلق بالهيكل البشري لهذا القطب سواء من حيث القضاة الذين يتبعون له أو المساعدين الفنيين المختصين الذين يمكن الاستعانة بهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية بالإضافة إلى ذلك لم تدرج تدابير الحماية التي يجب

أن يتمتع بها القضاة الملحقين بهذا القطب المتخصص هذا النقص التنظيمي هو ما حاول تداركه المشرع التونسي من خلال القانون الأساسي الذي يختص بتنظيم القطب القضائي الاقتصادي والمالي

فقد أدرج في صلب النص المحدد لأنشاء القطب القضائي أحكاما دقيقة تتعلق بتشكيلة القطب بما في ذلك تعيين قضاة النيابة العامة، التحقيق، دائرة الاتهام والدوائر الجناحية والجنائية، ويتم تعيينهم من قبل مجلس القضاء العدلي الذي يقابله المجلس الأعلى للقضاء لدينا كما وضع شروطا صارمة تتطلب تكوينا متخصصا وخبرة في الجرائم الاقتصادية والمالية.

والأمر 20-04 لم ينص على هذا لان هذه الأحكام ذات طبيعة تنظيمية ولا يمكن إدراجها ضمنقانون الإجراءات الجزائية، فهذا الأخير يقتصر على الاحكام ذات الطابع الإجرائي المتعلقة بسير الدعوى العمومية، بحيث يعتبر تضمين الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتركيبة البشرية والتعيينات والشروط المطلوبة لهذه المناصب خارج نطاق قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى ذلك فقد تضمن القانون التونسي تدابير لحماية القضاة وأفراد عائلاتهم لضمان استقلاليتهم وحمايتهم من الضغوطات كما أنه يشمل قسما فنيا يضم مساعدين فنيين مختصين يقومون بمهام فنية ويشاركون في البحث والتحقيق وتضاف تقاريرهم إلى ملف القضية تحدد شروط وإجراءات تعيينهم بالتنظيم لضمان كفاءة العملية القضائية في القضايا الاقتصادية والمالية.[1]

ويمكن القول بأن تنظيم القضاة التابعين للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي يخضعون الى النصوص العامة التي تنظم المجال القضائي، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 05-11

[1] عماد الدين ميمون، وهيبة لعوارم، نفس مرجع، ص 366-367

المتعلق بتنظيم القضاء وبالتالي فان قضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتبعون لرئيس مجلس قضاء الجزائر باستثناء وكيل الجمهورية الذي يخضع للسلطة السلمية للنائب العام وعلى رأسها وزير العدل حيث تعود مهمة تقييمه الى النائب العام.

اما بالنسبة لقاضي التحقيق وقاضي الحكم، فان تقييمهم يتم بواسطة رئيس مجلس قضاء الجزائر وذلك وفق المادة 52 فقرة 2 من القانون العضوي 04-11 السابق الذكر كما تشرح المادة 51 من نفس القانون أن ترقية القضاة تعتمد على تقييم رئيس مجلس قضاء الجزائر لمجهوداتهم مما يؤكد تبعية قضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لرئيس مجلس قضاء الجزائر.[1]

الفرع الثالث: اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

وفقا لما نصت عليه المادة 211 مكرر، أقر المشرع الجزائري بضرورة إنشاء قطب جزائي اقتصادي ومالي متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، وهذا القطب يقع على مستوى محكمة مقر مجلس الجزائر، وهو مكرس لمعالجة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.

فمن حيث الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي فان المشرع الجزائري قام بتصنيف أنواع الجرائم الاقتصادية والمالية وتعتبر من الجرائم الأكثر تعقيد وهي التي أشار إليها المشرع الجزائري في الأمر 20-04 على سبيل الحصر والتي تدخل في حيز نطاق اختصاص القطب الجزائي والمالي وهي

- ✓ الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر 2 و389 مكرر3 من قانون العقوبات
- ✓ الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[1] مالك نسيمة، نفس المرجع، ص260

- ✓ الجرائم المنصوص عليها في الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1966 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج
- ✓ الجرائم المنصوص عليها في المواد 11-12-13-14-15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب

أما عن الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والذي يمثل النطاق الجغرافي الذي تتمتع به جهة قضائية معينة بسلطة ممارسة اختصاصاتها القانونية والقضائية كقاعدة عامة ، والذي يتم تحديده بناء علي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد المشتبه فيهم أو المكان الذي تم القبض علي احد المتورطين فيه ، فان المشرع الجزائري وبموجب الأمر 20-04 قد خرج عن هذه القاعدة حيث منح المشرع الجزائري اختصاصات أوسع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس قسم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، فقد أصبح بإمكانهم مباشرة مهاهم في جميع أنحاء الوطن وستند هذا التوسع إلي ما نصت عليه المادة 211 مكرر1 مما يعزز قدرتهم علي مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة بفعالية اكبر علي مستوي الوطن بأسره.

الخاتمة

الخاتـــمة:

و نختم دراستنا الخاصة بجريمة الصرف في التشريع الجزائري بعرض الإحصائيات الخاصة بعدد جرائم الصرف المرتكبة من سنة 2001 إلى سنة 2006 في كل من الجزائر عنابة بشار قسنطينة إليزي وهران ورقلة سطيف تمنراست تبسه تلمسان ، من خلال الجدول المرفق المبين لذلك ، وما تم ملاحظته من خلال هته الإحصائيات أن أكبر عدد مرتكب لجرائم الصرف كان في تلمسان ، خاصة في سنة 2003 و2004 حيث قدرت عدد جرائم الصرف في سنة 2003 ب115 جريمة صرف في منطقة تلمسان من مجموع 233 جريمة صرف على المستوى الوطني ،تقريبا النصف في منطقة تلمسان لوحدها ولعل ما يبرر ذلك موقعها الجغرافي لتواجدها بالقرب من الحدود المغربية .

كما نعرض التمثيل النسبي للعدد الإجمالي للمخالفات الموزعة على الفترة الممتدة من2001 إلى2006 من خلال الرسم البياني المرفق، وقد لاحظنا في هذا التمثيل البياني أن سنة2005 كانت الأكبر من حيث عدد جرائم الصرف بنسبة 28 %، ثم تليها سنة 2004 بنسبة 26 %، وبعدها سنة 2006 بنسبة 19%، ثم بعدها سنة 2003 بنسبة 14 %، ثم سنة 2002 بنسبة 8 %وأخيرا سنة 2001 بنسبة 5 %.

ومن خلال التمثيل البياني يتبين لنا أن نسبة جرائم الصرف ازدادت بنسبة الضعف من سنة 2003 إلى سنة 2005 وتزامنت هذه الفترة مع صدور الأمر 01.03 المؤرخ في 19 فبراير2003المعدل و المتمم للأمر9622 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكأن تعديل الأمر 22.96 لم يأت بنتيجة إيجابية في ردع الأفراد و الإنقاص من ارتكاب جريمة الصرف ولعل السبب في ذلك أن المخالف لا يشعر بأنه يقترف جرما لأنه لم يسلب مال أحد ، و إنما يتصرف في ماله الشخصي المملوك له من منطلق مصلحته الخاصة فهو يعتبرها شطارة أو تجارة في السوق الموازية التي يبيحها المجتمع أكثر ما يعتبرها مخالفة للتشريع و التنظيم فالعقاب في هذه الجرائم لا يمليه الضمير البشري بقدر ما تمليه إرادة الدولة .

ومن المشكوك فيه أن العقوبات الشديدة في جرائم الصرف قد حققت الغرض المقصود منها. فالحقيقة أن هذه الجرائم تقع في الخفاء بكثرة لا نظير لها في غيرها و من كثيرين لم يسبق لهم التورط في جرائم أخرى، و الأكثر من ذلك فإن **جرائم الصرف ترتكب على مرأى من العين و أمام الجهات و المؤسسات القضائية و الحكومية** فمن يتجول في شوارع العاصمة لاسيما المكان المسمى "سكوار " بباب عزون" في ساحة الشهداء فإنه سوف يلاحظ عمليات بيع و شراء العملة الصعبة بشكل عادي بالإضافة إلى وجود أماكن معروفة لدى الجمهور لشراء الذهب من عند الدلالات في المكان المسمى واد كنيس و ساحة الأمير عبد القادر وغيرها من الأماكن المعروفة لدى الجمهور.

و قد تعرضنا عبر هذه الدراسة الخاصة بجريمة الصرف في التشريع الجزائري إلى أركان و قمع هاته الجريمة و أهم ما تم ملاحظته نتيجة تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة من جهة و المقارنة بما عليه الوضع في التطبيق القضائي لهذه النصوص و ما استقرت عليه المحكمة العليا من جهة أخرى ، هو أنه بالرغم من إفراد قانون خاص لجريمة الصرف "أمر 22.96 المعدل و المتمم "مازالت هذه الجريمة مرتبطة بقوانين و نصوص تنظيمية و أنظمة مختلفة لابد الرجوع إليها عند معالجة القاضي لملف يتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، وهذا ما يخلق صعوبة خاصة أمام القاضي للإلمام بجميع هذه النصوص والتحكم فيها حتى يكون حكمه صائبا إذ يتطلب لدراسة مثل هذه القضايا امتلاك حد أدنى من المعرفة و التمكن من تقنيات المجال المصرفي و المالي و مجال التجارة الخارجية ،وحتى يتمكن من إثبات أو نفي الجريمة ومن إسقاط الوقائع على نص التجريم لذلك لابد من تخصص القضاة في هذا المجال .

أما فيما يتعلق بقمع هاته الجريمة فيخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تخرج أغلبيتها عن الأحكام العامة المعمول بها في مجال المعاينة و المتابعة

والاختصاص في جرائم القانون العام ، كما أن المشرع سمح بإجراء المصالحة في هذا النوع من الجرائم ، وقد علق تحريك الدعوى العمومية على شكوى ترفع من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض كما أقر المشرع صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جريمة الصرف ، و اعتمد مبدأ عدم جمع العقوبات بحيث لا تطبق على جريمة الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 22.96 المعدل و المتمم دون سواها ،كما رفع المشرع في هذه الجريمة من الحد الأقصى للحبس للعقوبة المقررة للجنح فجعلها 07 سنوات حبس، و بالرغم من التشديد في العقوبة فإننا نلاحظ تزايد عدد جرائم الصرف كما سبق بيانه من خلال الإحصائيات المقدمة .

ومن اهم النتائج التي يمكن ذكرها واستخلصها من هذه الدراسة:

- ✓ استقلالية جريمة الصرف بقانون الخاص عن قانون العقوبات وهو الامر رقم 22-96
- ✓ جريمة الصرف تتميز بصعوبة تحديد الركن الشرعي لأنها من جرائم الظرفية
- ✓ اضفى المشرع الجزائري الطبع المادي للجريمة بخصوص تلك التي محلها النقود او القيم بموجب الامر 03-01 سابق الذكر
- ✓ حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية في اشخاص المعنوية
- ✓ الغاء الشكوى المسبقة كشرط لمتابعة وكيل الجمهورية
- ✓ ألغى المشرع بعقوبة الحبس في جريمة الصرف حيث جعلها عقوبة جناحية مشددة
- ✓ وسع المشرع الجزائري مجموع الأشخاص الغير مسموح لهم بطلب المصالحة بعد ما كان مقتصر على المخالف العائد فقط

ونقترح تدخل المشرع الجزائري لضم كل النصوص القانونية المتفرقة التي تختص في تنظيم قواعد وأحكام مخالفات وقمع جرائم الصرف وإدراجها في قانون واحد وشامل

1.الكتب

باللغة العربية:

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، الجزائر،2006.
- أحمد فتحي سرور،**الوسيط في الإجراءات القانونية**،دار النهضة العربية، مصر، 1970.
- رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة وتهريب النقد**، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1979،
- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة "**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- عبد المنعم عبد الرحيم، **قانون الرقابة على النقد والتهريب –القواعد العامة–**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى،1977
- عبد المجيد زعلاني، **الرقابة على الصرف في الجزائر: جوانب تنظيمية وجزائية**، دارالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، مصر،2022
- غسان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادية (الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية)**، منشورات بحسون الثقافية، ط 01، بيروت ،1990،
- يوسف عودة غانم المنصوري،**التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، –دراسة مقارنة–**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.
- سعيد عميرة، **القانون الاقتصادي**، دار الإعصار العلمي، ط1، جامعة الناصر الأممية، ليبيا،2017،
- محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، دار مطالع الشعب، 1963،

- محمد حزيط,**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء أخر التعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20**،دار هومة،ط4 ،الجزائر ،2009،
- نبيل لوقاباوي، **جرائم تهريب النقد (بين القانون والواقع)**، دار الشعب للصحافة للنشر والتوزيع، القاهرة ،1993.

باللغة الأجنبية

- Ahcéne BOUSKIA,**Infraction de change en droit algérien**, dar Houma, Alger, 2004,
- CESONI Maria-Luisa,**nouvelles méthodes de lutte contre la criminalisation de l'exemption ; étude de droit comparé Bruylant** ; 2007

2.الرسائل والمذكرات الجامعية

- بلحارث ليندة، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014.
- بوشوبرت كريمة، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2016-2017.
- حزاب نادية، **خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام**، رسالة دكتوراه (ل م د)، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،2019/2018.
- رابح وهيبة، مزيان محمد أمين، الإجراءات **المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، رسالة دكتوراه (ل م د)، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم ،2015

- شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014.
- طلبي ليلى، **الحماية الجنائية للعملة النقدية**، رسالة ماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة ،2006
- أحلام بوخميس، إيناس بوشارف، **جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج**، رسالة ماستر في القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2020-2021
- بوشمال رشا،ماضي شيماء، **القضاء المتخصص كألية لمكافحة جرائم الفساد**، رسالة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2020-2021.
- عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي،**جريمة الصرف وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، رسالة ماستر، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار ،2018.
- سلمى فاطمة الزهراء، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة، ماستر، جامعة بسكرة ،2014،
- نسمة صيد، **الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف**، رسالة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016 .

3.المقالات:

- بن بوعزيز أسيا، إجراءات **التقاضي أما القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، مجلة الوحمة والقانون الاقتصادي**، مجلد 01، العد01، سنة 2021.
- بوزنون سعيدة، **الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر**،مجلة القانونية والاجتماعية، المجلد 04 العدد 02 2019،

- تكواشت رانية، **مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد2، الغدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2020.
- بوشي يوسف، **تطور التحريم الاقتصادي في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 30، العدد 20، تيارت ،2018.
- شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث قراءة في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2023،
- طارق كور، **النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق**، عدد 1، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013.
- عماد الدين ميمون، وهيبة لعوارم، **القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود-دراسة مقاربة بين التشريع الجزائري والتونسي**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- ملك نسيمة، المقومات **المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،2023.
- ناجية شيخ، **الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011,
- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998، قسم الوثائق بالمحكمة العليا.
- مجلة المحكمة العليا -العدد الأول 2006
- ملف رقم 346934 قرار بتاريخ 22-02-2006، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، الابيار، الجزائر، 2006.

4.النصوص القانونية

القوانين

- قانون الإجراءات الجزائية

الأوامر

- المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04
- المادة الأولى من الأمر 96-22 مؤرخ 1996/07/9، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ج ج، ع صادرة بتاريخ 1996/07/10 المعدل والمتمم بالأمرين رقم 03-11 المؤرخ في 2003/03/19 ورقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26

المراسيم

- المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35
- نظام رقم **90-02** المؤرخ في 1980/09/08 الذي يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج ر، العدد 45 المؤرخ في 1990/10/24.
- جريدة رسمية العدد 45 المؤرخ في 1990/10/24.
- جريدة رسمية العدد 72 المؤرخ في 1994/11/06.
- جريدة رسمية العدد 40 المؤرخ في 1991/08/28.

النصوص التشريعية:

- نظام بنك الجزائر رقم **07-01** مؤرخ في 3 فبراير سنة ،2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 2007/05/13

القرارات القضائية:

- قرار رقم 180.580 المؤرخ في 25 جانفي 1999عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا نقلا عن اليوم الدراسي حول المنازعات الجمركية 7 جوان 2007 مجلس قضاء بجاية.

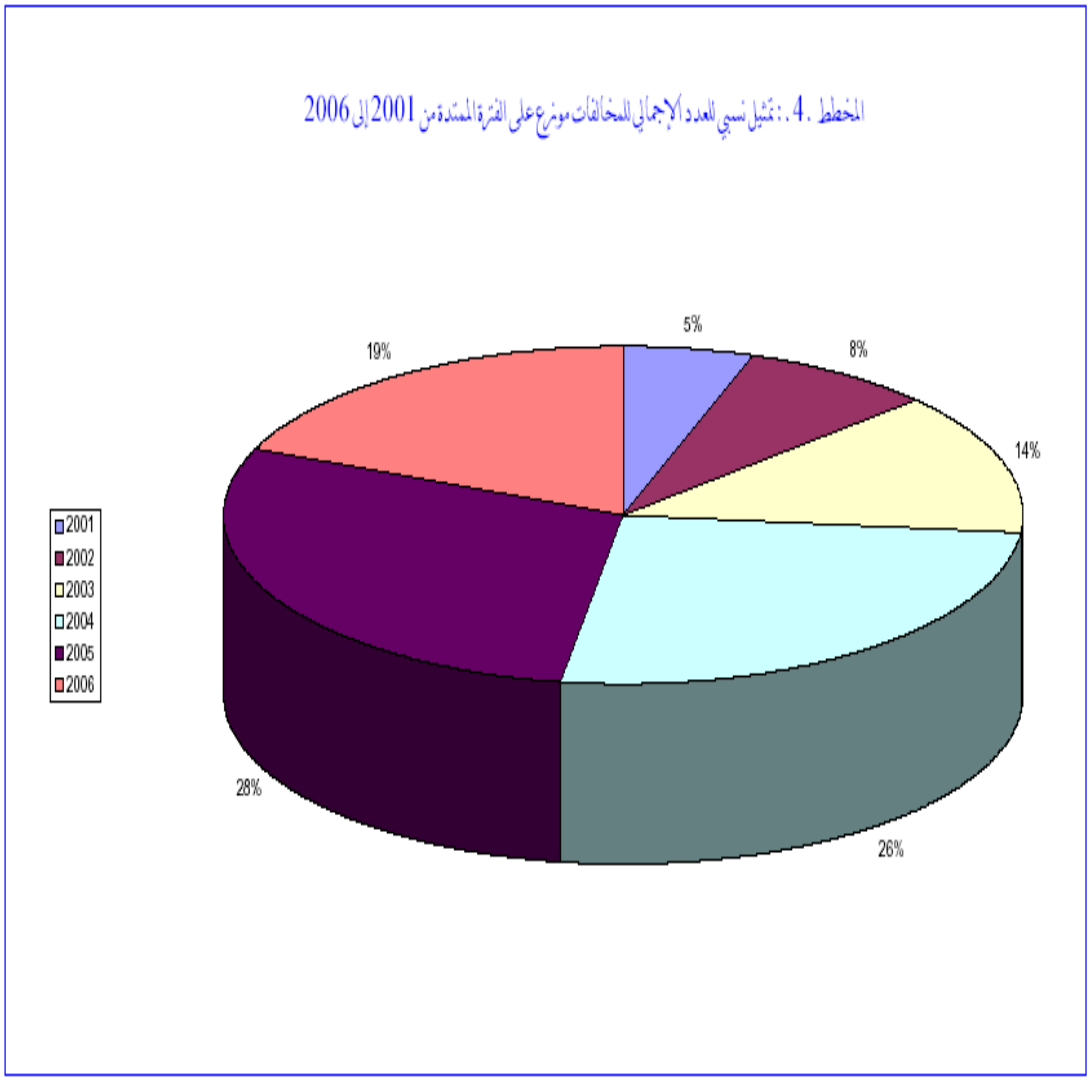

رسم بياني مأخوذ من اليوم الدراسي بمجلس قضاء بجاية 2007، محاضرة بعنوان جرائم الصرف .

	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الجزائر الخارجية	12	22	14	17	52	37
الجزائر-ميناء	03	/	/	06	37	02
عنابة	17	01	17	52	36	56
بشار	/	01	/	01	05	07
قسنطينة	/	/	07	47	68	34
البليدة	/	11	09	94	67	60
وهران	/	01	10	22	11	17
ورقلة	/	08	03	42	82	33
سطيف	10	02	05	06	06	22
تمنراست	33	44	29	19	16	10
تبسة	17	/	22	21	17	10
تلمسان	/	46	115	117	98	33
المجموع	90	136	233	444	492	321

رسم بياني مأخوذ من اليوم الدراسي بمجلس قضاء بجاية 2007، محاضرة بعنوان جرائم الصرف .

فهرس المحتوي

مقدمة	**أ**
1.أهمية الموضوع	**ب**
2.أسباب اختيار الموضوع	**ج**
3.أهداف الدراسة	**ج**
4.الإشكالية	**ج**
5.مناهج الدراسة	**د**
6.خطة الدراسة	**د**
7.الصعوبات الدراسة	**د**
8.الدراسات السابقة	**د**
الفصل الأول مــاهية جريمة الصرف	
المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف	**16**
المطلب الأول: التعريف جريمة الصرف	**16**
• الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي • الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي	**17**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف	**19**
• الفرع الأول: جريمة صرف جريمة اقتصادية	**19**
• الفرع الثاني: جريمة صرف جريمة مالية	**22**
المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف	**23**
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف	**24**
• الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الصرف	**24**

- الفرع الثاني: محل جريمة الصرف 42

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف 46

- الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها نقود 48
- الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة 49

الفصل الثاني: قمع جريمة الصرف

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في جريمة الصرف 51

المطلب الأول: إجراءات قضائية لجريمة الصرف 51

- الفرع الأول: أساليب التحري العامة والخاصة لمتابعة جريمة الصرف 51
- الفرع الثاني: إجراءات معاينة ومتابعة لجريمة الصرف 57

المطلب الثاني: إجراء المصالحة في جريمة الصرف 71

- الفرع الأول: مراحل المصالحة 73
- الفرع الثاني: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف 76
- الفرع الثالث: آثار المصالحة في جريمة الصرف 81

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الصرف 85

المطلب الأول: العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي 86

- الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي 86
- الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي 89

المطلب الثاني: العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي 91

- الفرع الأول: العقوبات الأصلية 91
- الفرع الثاني: العقوبات المصادرة 92
- الفرع الثالث: العقوبات الإدارية 92

المبحث الثالث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي **93**

المطلب الأول: التأصيل التاريخي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي **93**

- الفرع الأول نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي **93**
- الفرع الثاني مبررات نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي **97**

المطلب الثاني: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي **98**

- الفرع الأول تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي **98**
- الفرع الثاني: تشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي **100**
- الفرع الثالث: اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي **102**

خاتمة **105**

قائمة المصادر والمراجع **108**